



السَّالِمَةُ

فِي حُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَاطِنِ وَالطَّاهِرِ

لِلإمام أبي إسحاق جلال الدين السيوطي

دروسه ٨٤٩، وتوفى سنة ٩١١ هـ
رحمه الله تعالى

تفسير ومخرّج

الدكتور محمد خير قيرباس أوغلو

كلية الآداب، جامعة أنقرة

وقرأه

عبد الفتاح أبو عمارة



دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

نهضة

الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م

مصطفى محمد عبد المجيد

السَّلَامُ

فِي حُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ

لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فَظَ جَلَّالَ الْإِذْنَ السِّيَاطِي

دروسه ٨٤٩ وتوفى سنة ٩١١ هـ
رحمة الله تعالى

تحقيق وتصحيح

الدكتور محمد خيرى قيرباس أوغلو

كلية الإلهيات بجامعة أنقرة

وقرأه

عبد الفتاح أبو غدة

عناية تعليقات : للعبد الفقير إلى مولاه الغني به عن سواه
مصطفى بن محمد بن عبد المجيد ابن سليمان الأروادي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للمتأثر

دار السالار للطباعة والنشر والتوزيع

القاهرة ص.ب : ١٦١ غورية . ت : ١٢٥٦٤٤

حلب ص.ب : ١٨٩٣ . هـ : ٢٢٧٧٥١

بيروت ص.ب : ١٢٥٢٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول الأمين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وعلى من تَبِعَهُمْ بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فيقول العبدُ الضعيفُ الفقيرُ إلى الله تعالى عبد الفتاح بن محمد أبو غُدَّة ، كان الله له ، وأحسن عملَه ، وبلغه في الدارين أمله ، : كتابُ « الباهر في حُكْمِ النبي ﷺ بالباطن والظاهر » أثر نفيس من آثار الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي ، قد أحسن في تأليفه ، وجمَع فيه النصوصَ النادرة والنقولَ الرفيعة ، من كتبٍ تُعدُّ الآن مفقودةً أو شبه معدومة ، على عادته - رحمه الله تعالى - في الغوصِ في أعماق الأسفار ، واستخراجِ دُرر البحار ، وجمْعِها وعرضها على الأنظار ، فجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء .

وهذا الكتابُ الذي بين يدي القارئ كان الأخ العزيز الأستاذ المحقق سعادة الدكتور / محمد سعيد خطيب أوغلو حفظه الله تعالى ، بعث به إليَّ من أنقره في تركيا من نحو خمس سنوات ، نسخةً مخطوطةً محقَّقةً مخدومة ، هديةً وتُحفَةً من هداياه ، وقد قام بخدمة التحقيق لهذا الكتاب - تحت نظره وإشرافه - الطالبُ آنذاك في جامعة أنقره ، وهو الآن دكتور في قسم الحديث النبوي الشريف في كلية الإلهيات بأنقرة : محمد خيرِي تبراش أوغلو - وفَّقَه المولى - فسُررت بهذه النسخة المخدومة ، واحتفظتُ بها عندي ونعمتُ بها اقتناءً واستفادةً .

واليومَ طَلَبَ مني بعضُ الإخوة الناشرين ، نشرَ كتابٍ لطيفِ الحجم ، يتعلَّقُ بجانبٍ من جوانبِ السُّنَّةِ النبويةِ والشريعةِ المصطفوية ، فرأيتُ هذا الكتابَ أمامي ، فقدَّمتهُ له وسرَّ به ، ورَغِبَ مني قراءتهُ لتزيدَ الطمأنينةَ به ففعلتُ ، وفصلتُهُ إلى مقاطعٍ لطيفة ، وضبطتُ الأعلامَ والنباراتِ فيه بالشكل لتزدادَ وضوحاً ، وصحَّحتُ بعضَ التحريفاتِ المتبقيةِ فيه .

ولم أعلِّقْ عليه شيئاً إلا كُليّاتٍ جَرَى بها القلمُ أثناءَ القراءةِ العابرة ، ختمتها باسمي ،

وإنما كتبها ترجيحاً لصواب ، أو تنبيهاً على خطأ تردّد فيه الطالب ، وأبقيت الرسالة بترتيبها وصيغتها التي صيغتُ بها ، فقد كان الطالب المعني بهذا الكتاب ، كتبه وعلّق عليه مُغَايِرَاتِ النُّسخِ الثلاثِ المخطوطةِ التي رَجَعَ إليها ، وَخَرَجَ الأحاديثَ التي فيه بإيجازٍ بالغ ، وجعلَ الفاصلَ بين الجملة والجملة نُقْطَةً دائماً ، ولم يستعمل الفاصلة : (،) مطلقاً ، فأبقيتُ هذا على حاله ، سوى مواضع قليلة جَرَى القلم بتعديلها على عادي أثناء القراءة من نقطةٍ إلى فاصلة .

وكان الأستاذ محمد خيرى قيرباش أوغلو ، قد أوردَ صوراً من أوّلِ النُّسخِ المخطوطةِ وأخريها التي رَجَعَ إليها ، وكلمةً موجزةً عن كل نسخة ، وذكر الرموز التي اصطَلَحَ عليها للدلالة على تلك النُّسخِ ، فأوردتُ هذه في أوّلِ هذه المقدمة كما أوردَها .

ولما رغب الناشرُ في طبع هذا الكتاب ، كان عجلانَ جداً بتسلّمه وطبعه ، فلم يتسع لي الوقتُ بالسعي لترجمة ما كتبه ، فاستبدلتُ به ترجمةً للمؤلف الإمام السيوطي ، من كتاب « الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة » لنجم الدين الغزّي الدمشقي ، وقدّمتُ بها الكتاب ، لتكون مُعْرِفَةً بشيء من حال هذا الإمام الكبير ، يستنيرُ بها القارىء قبلَ الدخول في قراءة الكتاب ، ومن الله أستمدُّ العونَ والسَّدادَ ، والتوفيقَ والرشدَ ، والحمدُ لله رب العالمين .

وكتبه

عبد الفتاح أبو غنّة

الرياض في ١٩ من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ

ترجمة الإمام جلال الدين السيوطي ، مختصرة من كتاب « الكواكب
السائرة بأعيان المئة العاشرة » لنجم الدين الغزيّ الدمشقي ، المولود
سنة ٩٧٧ والمتوفى سنة ١٠٦١ رحمه الله تعالى ١ : ٢٢٦ - ٢٣١ . قال :

« الإمامُ المحققُ المدققُ المُسنَدُ الحافظُ ، شيخُ الإسلامِ جلالُ الدين أبو
الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الأسيوطي ^(١) ، ابنُ العلامة كمال الدين
الأسيوطي الحُضَريّ ، الشافعي ، صاحبُ المولّفاتِ الجامعة والمصنّفاتِ
النافعة .

وُلِدَ بعدَ المغرب ليلةَ الأحدِ مستهلَّ رجبِ سنةٍ تسعٍ وأربعينٍ وثمانٍ مئةٍ ،
وعرّضَ مَحَافِيزَهُ على قاضي القضاة عز الدين أحمد بن إبراهيم الكِنَاني الحنبلي ،
فسأله : ما كُنيتُكَ ؟ فقال : لا كنيةَ لي ، فقال : أبو الفضل ، وكتّبه بخطّه .

وتوفي والده وله من العمر خمسُ سنواتٍ وسبعةَ أشهرٍ ، قد وصل في
القراءة إلى سورة التحريم ، وأسندَ وصايته إلى جماعةٍ منهم كمالُ الدين بنُ
هُمام ، فأحضرَ ابنه عقيبَ موته ، فقرّره في وظيفة الشيخونية ، ولحظه
بنظره ، وختَمَ القرآنَ العظيمَ وله من العمر دون ثمانين سنين .

ثم حَفِظَ « عمدة الأحكام » و « منهاج النووي » و « ألفية ابن مالك »
و « منهاج البيضاوي » ، وعرّضَ الثلاثة الأولى على مشايخ الإسلام : العَلَمُ
البُلُقيني ، والشرفُ المناوي ، والعزّ الحنبلي ، وشيخ الشيوخ الأَقْصَرائي ،
وغيرهم ، وأجازوه .

وحَضَرَ مجالسَ الجلالِ المَحَلِّي سنةً كاملةً يومين في الجمعة ، وحَضَرَ مجلسَ
زين الدين رضوان العُقَبي ، وأحضرَه والدُه قبلَ موته وهو صغيرٌ مجلسَ
الحافظ ابن حجر .

(١) يقال فيه : السُّوطي والأسيوطي . وكلاهما مثلتُ الحرف الأول ، أي : يقال بالضم والفتح
والكسر ، فهي سِتُّ لغات كما في « تاج العروس » ٥ : ١٦٤ .

وشرع في الاشتغال بالعلم من ابتداء ربيعِ الأوَّلِ سنةَ أربعٍ وستين وثمانين مئة ، فقرأ الحديثَ الشريف ، والنحو ، والأصول ، والعقائد ، والمنطق ، والفرائض ، والحساب ، والفقه ، والتفسير ، والبلاغة ، والمصطلح ، وشروح القواعد الفقهية ، والميقات ، والطب ، على جملةٍ كبيرةٍ من شيوخ عصره ، منهم : محمد بن موسى السيرائي ، والشيخ الإمام الصالح شمس الدين محمد بن الشيخ سعد الدين المرزباني الحنفي ، وعلى علامة زمانه شهاب الدين أحمد بن علي الشارمُتاحي .

ثم لزمَ شيخَ الإسلامَ العَلمَ صالحَ البُلُقيني ، والشيخَ الشَّرَفَ المناوي ، ومحقق الديار المصرية سيف الدين محمد بن محمد الحنفي ، والعلامة التقيُّ الشُّنِّي ، والعلامة المَحْيوي محمد بن سليم الكافي ، وقاضي القضاة عز الدين أحمد بن إبراهيم الكِناني ، والشيخ مجد الدين إسماعيل بن السباع ، والشيخ عز الدين عبد العزيز بن محمد الميقاتي ، والطبيب علي بن محمد بن إبراهيم الدَّوَّاني قَدِمَ عليهم القاهرة من الروم ، والشيخ شمس الدين البابي ، وحَضَرَ عند الشيخ تقي الدين أبي بكر بن شادي الحَصَكْفِي دروساً كثيرة ، وأجيز بالإفتاء من شيوخه ، وبلغَ عددُ شيوخِهِ ٥١ أستاذاً .

وألَّفَ المؤلفاتِ الحافلة ، الكثيرة الكاملة ، الجامعة النافعة ، المتقنة الحررة ، المعتمدة المعبرة ، نَيْفَتُ عِدَّتْهَا على خمسِ مِئَةِ مؤلَّفٍ (١) ، وقد اشتهر

(١) وللعلامة المحدث عمر بن أحمد الشماع الحلبي تلميذ الحافظ السيوطي رسالة خاصة كبيرة ، بتعداد مؤلفات السيوطي وأسمائها . وانظر أسماءها مرتبة على حروف الهجاء في « هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين » لإسماعيل باشا البغدادي ١ : ٥٢٤ - ٥٤٤ . وللاستاذ أحمد الشرقاوي إقبال - من المغرب - كتاب عنوانه « مكتبة الجلال السيوطي » ، طبعته دار المغرب في مدينة الرباط سنة ١٣٩٧ هـ ، في نحو ٤٠٠ صفحة ، جمع فيه مؤلف أسماء ٧٣٠ مؤلفاً من كتب السيوطي ، وهونافع مفيد في موضوعه .

أكثرُ مُصنَّفاته في حياته ، في البلاد الحجازية والشامية والحلبية وبلاد الروم والمغرب والتُّكرور والهند واليمن .

وكان في سُرعة الكتابة والتأليفِ آيةً كبرى من آيات الله تعالى ، قال تلميذه الشمس الداودي : عاينتُ الشيخَ وقد كَتَبَ في يومٍ واحدٍ ثلاثة كراريس تأليفاً وتحريراً . وكان مع ذلك يُملي الحديث ، ويُجيب عن المتعارضِ منه بأجوبةٍ حسنة . وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه ورجاله وغريبه واستنباط الأحكام منه .

وأخبرَ عن نفسه أنه يحفظُ مئتي ألف حديث ، قال : ولو وجدتُ أكثرَ لحفظته ، قال : ولعلّه لا يوجد على وجه الأرض الآن أكثر من ذلك .

ولما بَلَغَ أربعين سنة من عمره ، أَخَذَ في التجرد للعبادة والانتقاع إلى الله تعالى ، والاشتغال به صِرْفاً ، والإعراض عن الدنيا وأهلها ، كأنه لم يَعْرِفْ أحداً منهم ، وشرَعَ في تحرير مؤلفاته ، وتَرَكَ الإفتاء والتدريس ، واعتذَرَ عن ذلك في مؤلَّفِ سَمَاءَ : « التنفيس في الاعتذار عن ترك الإفتاء والتدريس » وأقام في روضةِ المقياس فلم يتحول منها إلى أن مات ، لم يَفْتَحْ طاقات بيته على النيل من سَكناه ، وكان الأمراء والأغنياء يأتون إلى زيارته ، ويعرضون عليه الأموال النفيسة فَيَرُدُّها .

وأهدى إليه السلطان الغوري خَصِيماً وألَّفَ ديناراً ، فَرَدَّ الألفَ وأخَذَ الخَصِيَّ فأعتقه ، وجعلَه خادماً في الحُجْرَةِ النبوية ، وقال لقاصد السلطان : لا تَعُدُّ تأتينا قطُّ هديَّةً ، فإن الله تعالى أغنانا عن مثل ذلك . وكان لا يتردد إلى السلطان ولا إلى غيره ، وطُلبَ مراراً فلم يَحْضُرْ إليه ، وقيل له : إنَّ بعض الأولياء كان يتردُّ إلى الملوك والأمراء في حوائج الناس ، فقال : اتَّباعُ السَّلَفِ في عدم ترددهم أسلمَ لدين المسلم ، وألَّفَ كتاباً سَمَاءَ « الأساطين في عدم التردُّدِ

إلى السلاطين » .

ومحاسنُه ومناقبه لا تُحصَى كثرةً ، ولو لم يكن له إلا كثرةُ المؤلفات مع تحريرها وتدقيقها لكفى ذلك شاهداً على علو مقامه وعظيم علمه ، وله شعر كثير ، أكثره متوسط ، وحيده كثير ، وغالبه في الفوائد العلمية ، والأحكام الشرعية ، فمن شعره وأجاد فيه :

فَوْضُ أَحَادِيثِ الصِّفَا	تِ وَلَا تُشَبَّهُهُ أَوْ تُعْطَّلُ
إِنْ رُمْتَ إِلَّا الْخَوْضَ فِي	تَحْقِيقِ مُعْضِلَةٍ فَأَوْلُ
إِنَّ الْمَفْوَضَ سَالِمٌ	مِمَّا تَكَلَّفَهُ الْمَوْؤُلُ

وقال رضي الله عنه في الأوصاف المطلوبة في طالب العلم ليُحصَلَ وَيَنْبَغَ :-

حَدَّثَنَا شَيْخُنَا الْكِنَانِي	عَنْ أَبِيهِ صَاحِبِ الْخِطَابَةِ
أُسْرِعْ أَخَا الْعِلْمِ فِي ثَلَاثِ	الْأَكْلِ وَالْمَشْيِ وَالْكِتَابَةِ

وكانت وفاته رضي الله عنه سحر ليلة تاسع عشر جُمادى الأولى سنة إحدى عشرة وتسع مئة ، في منزله بروضة المقياس ، وقد استكمل من العمر إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يوماً ، رحمه الله تعالى .

التعريف بالنسخ لكتاب الباهر

لا نعرف لكتاب الباهر نسخة مطبوعة^(١) ، وأما المخطوطات : قد ذكر Brockelmann ثلاث نسخ سوى التي استعملناها ، وهي : محفوظة ببرلين ٢٥٨٨ (Berlin 2588) : باريس ٢٨٠٠ (Paris 2800) ، وقاوالا ١ / ٢٥٧ (Qauala : 1 / 257) . (*) .

أما المخطوطات التي عليها المدار في التحقيق فهي كما يلي :

١ - نسخة رشيد أفندي المرموزة لها بـ (R) .

هذه النسخة رسالة ثامنة من المجموعة المحفوظة بمكتبة سليمانية في استانبول ، قسم رشيد أفندي تحت رقم ١٠٠٤ ، عدد أوراقها (١٠) وأبعاد الصفحات ١٥ × ٢٢ س.م . وأبعاد السطور ٩ × ١٧ س.م . خطها مستقيم وسهل القراءة . في كل صفحة ٢٩ سطراً .

خصائص النسخة : الكلمات خالية من النقط في الأغلب ، وألفاظ « قال » والعناوين والأعلام وأسماء الكتب كلها مكتوبة بجر أحمر . والمستنسخ عني بكتابة التوصيلات والترصيات عناية خاصة .

٢ - نسخة رئيس الكتاب المرموزة لها بـ (K) .

هذه رسالة ثالثة وخمسون من المجموعة المحفوظة بمكتبة سليمانية أيضاً في استانبول ، قسم رئيس الكتاب تحت رقم ١١٤٩ ، مع عدم استقامة خطها يمكن قراءتها . أبعاد الصفحات ١٦ × ٢٦ س.م . وأبعاد السطور ٥ ، ٨ × ٥ ، ١٧

(١) قلت : قد طبع في القاهرة سنة ١٣٥١ طبعة عادية ، بعناية الأستاذ الشيخ عبد الله الصديق الغاري ، (عبد الفتاح) .

*) Brockelmann, Geschichte der arabischen Litteratur, II, 150 .

س.م عدد أوراق هذه النسخة (١٥) وفي كل صفحة ٢٥ سطراً .

خصائصها : أكثر كلماتها ناقصة الإعجام أو خالية منه . الكلمات المهموزة مكتوبة بدون الهمزة . وفي هذه النسخة كلمات لا يمكن قراءتها إلا بمساعدة النسختين الأخرين . بالرغم من هذه الملاحظات وعدم استقامة الخط قد ساعدتنا هذه النسخة لاستدراكات قيمة على الكلمات التي لم توجد في سائر النسخ ، فألفاظ (قال) والعناوين مكتوبةً بجر أحمر أيضاً كسابقها .

٣ - نسخة مغنيسا المرموزة لها بـ (M) .

هذه النسخة رسالة رابعة من المجموعة المحفوظة بمكتبة مغنيسا المحلية ، في مدينة مغنيسا تحت رقم ٦٥٨٤ . أبعاد الصفحات ١٤ × ٢٠ س.م ، وأبعاد السطور ٩ × ١٤ س.م وفي كل صفحة ١٥ سطراً .

خصائصها : الأعلام وأسماء الكتب وبعض العناوين مكتوبة بجر أحمر أيضاً ، ونرى أن المستنسخ قد صحح بعض كلمات وأبطل بعضها بأن ضرب عليها . الكلمات المهموزة خالية من الهمزة في كثير من المواضع . وقد وقع في حواشي هذه النسخة شروح تتعلق ببعض الكلمات .

النسخ كُلفت خاليةً من اسم المستنسخ وتاريخ استنساخه . غير أن النسخة (K) تحتمل أن تكون عائدةً إلى القرن الحادي عشر .

عملنا في التحقيق

المنهج الذي اتبعناه عند التحقيق هو منهج مختلط ، إذ لم يمكن ترجيح نسخة من هذه النسخ على غيرها حتى نجعله نسخة رئيسية ، ونجعل النسختين الأخرين تبعاً لها . ولهذا ذكرنا ما رجحنا في المتن . وعلقتنا الأخرى في الحاشية .

والإشارات التي استعملناها عند التحقيق ، هي :

- + : تشير إلى الزيادة في النسخة .
 - : تشير إلى النقصان في النسخة .
 [] : القطعة التي تتكون أكثر من كلمة واحدة ، قد ذكرت بين القوسين المعكوفين ، ووضعنا أمام كل خبر وأثر دائرة سوداء • ، وأعطينا لكل أثر رقماً متسلسلاً .

الرموز المستعملة عند التحقيق والتخريج

R : مخطوطة « رشيد أفندي » .

K : مخطوطة « رئيس الكتاب » .

M : مخطوطة « مغنيسا » .

خ : صحيح البخاري .

م : صحيح مسلم .

ت : جامع الترمذي .

جه : السنن ، ابن ماجه .

ن : السنن ، النسائي .

ط : الموطأ ، الإمام مالك .

د : السنن ، أبو داود .

دي : السنن ، الدارمي .

حم : المسند ، أحمد بن حنبل .

ك : المستدرک ، الحاكم .

هق : السنن ، البيهقي .

قط : السنن ، الدارقطني .

المص : المصنّف ، عبد الرزاق .

- فتح : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني .
الجرح : الجرح والتعديل ، ابن أبي حاتم .
المغني : المغني في الضعفاء ، الذهبي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم] (1) . الحمد لله
[وكفى] (1) ، وسلامه (2) على عباده الذين اصطفى .

1 • ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِينَ * . وَغَيْرَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي
ابن (3) كعب رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ قِصَّةَ اجْتِمَاعِ مُوسَى
بِالْحَضِرِ [عليها السلام] (4) ، وما وقع لِلْحَضِرِ مِنْ قَتْلِ الْغُلَامِ ، وَإِنْكَارِ مُوسَى
عَلَيْهِ ، وَأَنَّ الْحَضِرَ قَالَ لَهُ : يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ (4) ،
[عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ ، لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ ، عَلَّمَكِهِ
اللَّهُ (سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى) (5) ، لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ] (6) .

قال الشيخ سراج الدين البلقيني (7) (724 - 805) : « هذا قد
يُشْكَلُ (8) ، فَإِنَّ الْعِلْمَ الْمَذْكُورَ فِي الْجِهَتَيْنِ كَيْفَ لَا يَنْبَغِي عِلْمُهُ ؟ قَالَ :
وَجَوَابُ (9) هَذَا حَمْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَنْفِيذِهِ ، وَالْمَعْنَى : لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ (10)
لَتَعْمَلَ بِهِ ، [لِأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ] (13) مُنَافٍ لِمَقْتَضَى الشَّرْعِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِي (11) أَنْ
أَعْلَمَهُ فَأَعْمَلَ بِمَقْتَضَاهُ ، لِأَنَّهُ (12) مُنَافٍ لِمَقْتَضَى الْحَقِيقَةِ (13) .

قال : فعلى هذا لا يجوز للوليّ التابع للنبي ﷺ إذا اطّلع (14) على حقيقة

RK 8 : شكل .

K 9 : جوابه .

K 10 : أن تعلم .

M 11 : إلى . خطأ .

K 12 : فإنه .

R 13 : — .

M 14 : طلع .

1 من K فقط .

RK 2 : سلام .

3 : R — .

4 من R .

5 : KM — .

6 من RK .

7 R : البلقي .

(*) خ ٢ . علم ، ٤٤ (١ / ٣٥) ، م ٤٣ . فضائل ، ٤٦ (٤ / ١٨٤٧) .

أن يُنْفَذَ ذلك [على مقتضى] (1) الحقيقة ، وإنما عليه أن يُنْفَذَ الحكم الظاهر « انتهى .

وقال الإمام العلامة ، أَحَدُ من وُصِفَ بالاجتهاد كإلّ الدين الزمّلكاني (667 - 727) الشافعي ، في كتابه المسمّى : « تحقيق (2) الأولى (3) ، من أهل الرفيق الأعلى » : « ومن المعقول أن النبي ﷺ أكْمَلُ في ذاته ، وأكْمَلُ في دَعْوَتِهِ ، وأكْمَلُ في مَعَادِهِ . وهذه خِصَالُ (4) الشَّرَفِ .

2 • أمّا أَنَّهُ أكْمَلُ في ذاته : فلأنّ (5) كلّ مقام وكلّ خَصْلَة اختَصَّ بها نبيّ ، فهو فيها (6) أتمّ وأكمل . فنبوّته أتمّ (7) وأكْمَلُ ورسالتُهُ . وله الخَلَّةُ مع الحُبّة (8) ، وله الكلامُ مع الرُّؤية ، وله الاصطفاءُ القُرْبُ والدُّنوُّ وحسُنُ الخَلْقِ والخَلْقِ ، وكإلّ العِصّة مع المغفرة ، وهو الأولى (9) والمتبّع .

فإن نظرتَ في مقامات العرب ، فهو مخصوص من كل مقام بالقسم الأوفى ، وإن نظرتَ في طهارة الأخلاق وكرامة (10) الأعراق ، فهو أتمّ وأكْمَلُ .

وقد بُعِثَ [ﷺ] (11) لِيَتِمَّ مكارمَ الأخلاق ، وَبُعِثَ من خير القرون وأطهر البيوت ، فإنه المصطفى المختارُ من وَلَدِ إسماعيل [عليه السلام] (11) ، وإمامُ الهدى والعبادات ، فقد غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر . وقد قال

. K 7 : — .

. K 8 : الحبة .

. M 9 : الأنفى ؛ K : الأتقى .

. KM 10 : كريم .

. R من 11 .

. K 1 : بمقتضى .

. R 2 : بتحقيق .

. K 3 : الأول .

. R 4 : الخصال .

. M 5 : ولأن .

. K 6 : بها .

الله (1) [سبحانه] (2) وتعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ
اقتدِهِ ﴾ (*).

فأمره بالاعتداء بهداهم . (3) فكلُّ (4) ما كان [هدىً لهم] (5) فاقتداؤه به
واجب ، وهو معصوم (6) من ترك الواجب . فقد أتى بكل هدى لكل نبي
قبله . فاجتمع فيه ما تفرَّق (7) فيهم .

وقد أخذ عليهم الميثاق بالإيمان به وبيعته . ولهذا تقدم عليهم ،
و [صلى بهم] (8) ، فهو (9) إمام الأنبياء كلهم . وناهيك بذلك شرفاً وفضلاً .

3 • وأمّا أنه أكمل في دعوته . فلأن شريعته ناسخة لشرائعهم ، ودعوته عامّة
لهم ولأتباعهم . فهو إمامٌ وهم المؤمنون ، وهو المتبوعُ وهم (10) التابعون .

ومعجزاته أتم ، لأنه ما من معجزةٍ لنبيٍّ إلا وله (9) مثلها وأتم في بابها .
واختصَّ بمعجزات ليست لغيره (11) . وكتابه (11) أشرف (12) الكتب وأكملها .
فهو المحفوظ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولا ينسخه
شيء . ومعجزاته باقية على التأييد ، منها (13) القرآن ، ومنها ما يظهر أولاً
فأولاً (14) إلى آخر الزمان .

4 • وأمّا أنه أكمل في معاده : فلأنه يومئذ صاحب لواء الحمد الذي يأوي (15)

K 8 : صل عليهم .

1 من K .

R 9 : + « ﷺ » .

2 من R .

K 10 : بعد « هم » ، « المتبوعون » زائد .

R 3 : بهداهم ؛ K : بهذا .

R 11 : + « عليه السلام » .

K 4 : وكل .

R 12 : أشراف .

K 5 : هداهم .

R 13 : منها .

M 6 : مقصوم . هذا تصحيف .

M 14 : فأول .

R 7 : يعرف .

k 15 : يأتي ؛ M : تأتي .

(*) الأنعام : ٩٠ .

تحت الأنبياء [عليهم السلام] (1) ، وهو قائدهم [وشافعهم] (2) ، وأوّل شافعٍ وأوّل مُشَفَّعٍ ، وصاحب المقام المحمود ، وأكثرهم تابعاً [يوم القيامة] (3) .

وأما درجته في الجنة ، دارِ الجزاء : فهي أعلى الدرجات ، فإنه صاحب الوسيلة ، وهي أعلى درجة في الجنة ، لا ينالها إلا (4) هو (5) . وأُمَّتُهُ أَفْضَلُ الأُمَّمِ ، وهم الشافعون المُشَفَّعون ، وفيهم (6) الصديقون والشهداء والصالحون . وهو الرحمة (7) للعالمين ، المرفوعُ الذكر مع رب السماوات والأرضين (8) ، صاحبُ الحوض (9) والكوثر ، أمته الشهداء على الأُمَّمِ يومَ الحشر . لا تَفْنَى مناقبُه وفِضائلُه ، ولا يُدْرِكُ [من ذلك] (10) أوائلُه (11) وأواخرُه .

ثم قال بياناً (12) وإيضاحاً (13) : قد ذكرنا أن جميع (10) معجزات الأنبياء (14) ، لنبينا (5) مثلها أو أتمُّ . وذكرنا ذلك إجمالاً . وتفصيله (15) بتامه يستدعي (16) بيان (17) كل المعجزات التي تقدمت (18) لكل الأنبياء ، وحصَرَ معجزات النبي ﷺ (19) ومقابله (20) كل فردٍ بمثله . وهذا يقتضي وَضْعَ كتاب (21) مستقل ، ولكن لا بد من تفصيلٍ إجماليٍّ يوضح ما ذكرناه . وبيانه بمقدّمتين :

- | | |
|--------------------------------------|---|
| M 11 : بالتأخير . وهو الصواب . | 1 من R . |
| K 12 : بيا . قد سقط النون . | 2 من K . |
| K 13 : إيضاح . | 3 من RK : — . |
| M 14 : + « عليهم السلام » . | 4 من M . |
| K 15 : تفصيلاً . | 5 RKM : + « ﷺ » . |
| M 16 : « بسند عن » تحريف . | 6 KM : هم . |
| K 17 : حصر . | 7 K : الوجه . |
| K 18 : بعدت . | 8 K : الأرض . |
| M 19 : « مسلم » ناقص . | 9 K : بعد « الحوض » كلمة « الدوي » لا يفهم منه معنى . |
| RM 20 : مقابلة . والهاء غير منطوقة . | 10 من K . |
| M 21 : كتب . | |

5 • إحداهما (1) : أنه قد (2) تقرر في علم أصول الدين ، أن مذهب أهل السنة إثبات كرامات الأولياء ، وكل معجزة لنبى تجوز (3) أن تقع كرامة لولي ، ولم يقع في أمة من الأمم ما وقع في هذه الأمة من الكرامات للأولياء ، من الصحابة والتابعين وغيرهم (4) من بعدهم ومن تأمل الكتب الموضوعة (5) لذلك ، وأخبار السلف الصالحين ، وضح (6) له ما ذكرناه :

والحق أن كل كرامة حصلت لولي تابع لنبى ، فهي منسوبة إلى ذلك (7) النبى المتبوع ، ومضافة (8) إليه ، ومعجزة من معجزاته . لأنها إنما حصلت لذلك الولي بتبعيته لذلك النبى ، وإيمانه به ، وقبوله لما جاء به ، وعمله بشريعته . حتى لو فرضت مخالفته له لم يكن جعل (9) تلك المخالفة ، سبباً لحصول (10) تلك الكرامة .

ولو جعلها ذلك الولي حجة على مخالفته لنبىه ، [لا نقول بكونها] (11) كرامة ، وألحقناها (12) بالتوحيات والأحوال (13) الشيطانية (14) . فلا تحصل (15) الكرامة للتابع إلا بتبعيته ، ولأن الكرامة التي تحصل للولي ، دليل على صحة ما هو عليه ، مما أوجب له حصول تلك الكرامة ، وهو شريعة ذلك الرسول . فكرامته دليل على صدق نبىه في دعواه .

ولا نعني بالمعجزة (16) إلا الأمر الخارق الدال على صدق المدعى

- | | |
|------------------------------|----------------------------|
| K 9 : حصل . | R 1 : إحداهما : K الأولى . |
| M 10 : بحصول . | M 2 : — . |
| K 11 : « لأبطلنا كونها » . | R 3 : يجوز . |
| RM 12 : ألحقنا . | M 4 : من . |
| R 13 : الأحوال . هذا تحريف . | K 5 : الموصوفة . |
| K 14 : السلطانية . تحريف . | R 6 : وضح . |
| RM 15 : يحصل . | K 7 : ذكر . |
| M 16 : العجز : R : المعجز . | M 8 : مضاف . |

بالنبوة^(١) . ولا يَرِدُ هذا^(٢) على قولهم في حدِّ^(٣) المعجز ، إنه أمرٌ خارقٌ للعادة ، مقرونٌ بالتحدي ، وكراماتُ الأولياءِ ليست مقرونةً بتحدي النبي [ﷺ]^(٤) ، فلا تكون داخلةً في معجزاته :

لأننا^(٥) نقول : معنى قولهم في حدِّ المعجز ، أنه المقرون^(٦) بالتحدي : أن يكون واقعاً في زمن التحدي ، دليلاً^(٧) على الصدق ، لا أنه^(٨) يُشترط في كل معجز^(٩) أن يذكَرَ معنى دعوى^(٤) النبوة عند وقوعه ، لانعقاد الإجماع على عدِّ كثيرٍ من الخوارق التي صدرتُ من النبي^(١٠) معجزاتٍ له ، مع أنه لم يذكَرَ الدعوى عند وقوعها . بل اكتفى في كونها [معجزاتٍ بحصولها على وَفْقِ الدعوى .

وهذا معنى كونها مقرونةً بالتحدي [^(١١) . وأيضاً فكثيرٌ من معجزاتِ النبي^(١٢) ظهرتُ بعد موته ، وسيظهرُ مما أخبرَ به من المعجياتِ وما يقعُ في آخرِ الزمانِ مثلُ نزولِ سيدنا^(١٣) عيسى بنِ مريمٍ وغيره ، ولم يُخرجها وقوعها بعد موته عن أن تكون معجزاتٍ له ، لدالاتها^(١٤) على صدقه ، ولقيام دعوته إلى يوم القيامة .

وكراماتُ الأولياءِ في هذه الأمة من هذا^(١٥) الباب ، [فإنها دالة]^(١٦) على

- | | |
|---------------------------|------------------------------|
| K 9 : معجزة . | K 1 : للنبوة . |
| RKM 10 : « ﷺ » ÷ . | K 2 : بالتقديم على « علي » . |
| RM 11 : مقرونة بالتحدي . | R 3 : حاد ، |
| RKM 12 : « ﷺ » + . | K من 4 . |
| RK 13 : — . | M 5 : لأن . |
| R 14 : لدالاتها . تحريف . | M 6 : لمقرون . |
| R 15 : هذه . | M 7 : دليل . |
| RM 16 : فإنه دال . | M 8 : لأنه . |

صدقه (1) واقعة في زمن دعوته . فهي (2) مُعْجَزَةٌ له في الحقيقة (3) .

6 • المقدمة الثانية (4) : أَنْ كُلَّ مُعْجَزَةٍ تَقَدَّمَتْ لِنَبِيِّ مِنْ لَدُنْ آدَمَ (5) إِلَى زَمَنِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ (6) ﷺ ، مُعْجَزَةٌ لَهُ أَيْضًا ، دَلِيلٌ عَلَى صَدَقِهِ . لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ بَشَرُوا بِهِ قَوْمَهُمْ ، وَأَعْلَمُوهُمْ لِعُمُومِ (7) دَعْوَتِهِ .

وقد قال الله (8) سبحانه (9) وتعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ . قَالَ : أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ؟ قَالُوا : أَأَقْرَرْنَا [قَالَ : فَاشْهَدُوا] (11) وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (*) .

فقد أخذ الله [ميثاقه على الأنبياء] (12) بالإيمان (13) بالنبي (1) ونصره ، وجعله رسولا إليهم في قوله : ﴿ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ﴾ (14) .

وفي قوله (1) العُمَرُ : : (15) « لو كان موسى حيا لَمَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي » (**)
دليل على (16) ذلك .

K 10 : بزيادة « ﷺ » بعد كلمة « رسول » .

وهذا خطأ .

RM 11 : — .

R 12 : ميثاق الأنبياء .

RK 13 : — .

K 14 : — .

R 15 : — .

16 من Rk .

1. RKM + : « ﷺ » .

R 2 : فهو .

R 3 : صورة الكلمة « الحقياته » .

R 4 : الثاني ية خطأ بين .

M + : « عليه السلام » .

RK 6 : — .

K 7 : بعموم .

8 من K .

9 من R .

(*) آل عمران : ٨١ .

(**) حم ٢ / ٢٨٧ . باختلاف يسير في اللفظ .

وكذلك نزول عيسى بن مريم (1) مؤمناً (2) لشريعة نبينا (3) ، عاملاً بها (4) ، مصلياً خلف إمامنا . فكان مُعْجِزَةً (5) كلَّ نبيِّ دليلاً على صدقه في كلِّ ما ادَّعاه . وما ادَّعاه . وأخبر به ودعا قومه إلى الإيمان به ، نبوة (6) نبينا (3) ونسخ شرائعهم بشريعته . فمعجزات (7) كل نبي دليل على صدق نبينا (3) . فهي مُعْجِزَةٌ له أيضاً .

ولا يُشترط في المُعْجِزَاتِ أن (8) تكون (9) صادرةً على يَدِ مُدَّعِي النبوة لنفسه a (9) عند دعواه . بل قد تَصُدُرُ (10) خوارق ، تدلُّ على صدق نبيِّ سيظهر (9) ، كالإرهاصات التي وقعت في زمن الفترة ، والأحوال التي ظَهَرَتْ (11) عند ميلاد النبي (3) ونشأته إلى أن [أُوحِيَ إِلَيْهِ] (12) فهاتان المُقَدِّمَتان (13) تُوَضِّحُ (14) لك ما ذكرناه من سَعَةِ معجزة النبي (3) وكثرتها . وتبيِّنُ لك أنَّ معجزات (15) غيره له . فكيف لا يكون ما يأتي به و (16) هو (17) أتمُّ وأكمل (18) وأحسن . انتهى كلامُ الزمِّلْكَاني .

7 • وفي كتاب « السيف المسلول على من سبَّ الرسول » للشيخ تقي الدين السُّبْكي (683-756) : « سأل أبو داود (202-275) أحمد بن حنبل

1 RK + : « عليه السلام » ؛ M + : « ﷺ » . K 10 : يصدق . تحريف .

2 Rk : مؤيد . R 11 : صدرت .

3 RKM + : « ﷺ » . M 12 : أوحى الله .

4 RM : به . K 13 : بدون « ال » نكرة .

5 RM : معجز . K 14 : قد صح .

6 RM : نبوة . بدون الباء . وهو الصواب . R 15 : معجزة . تحريف .

7 K : لمعجزات . خطأ . R 16 .

8 K : — . R 17 + : « ﷺ » .

9 KM : يكون . K 18 من .

9a من K .

(164-241) ، عن حديث أبي بكر (1) لما أغضبه ذلك الرجل فقال له أبو
بُرْزَة (2) : [أَلَا أَقْتُلُهُ بِسَبِّهِ] (3) [رسول الله ﷺ] (4) [فقال] (3) : لا
ليست لأحد بعد النبي (5) .

فقال أحمد : لم يكن لأبي بكر (1) أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث (6)
التي قالها رسول الله ﷺ : كفر بعد إيمان ، وزنى (7) بعد إحصان ، وقتل
نفسٍ بغير نفس . والنبي (5) كان له أن يقتل بغير الثلاثة (6) .

فذلك من خصائصه ، بمعنى أن له أن يأمر بقتل من لا يعلم الناس سبياً
يبيح دمه ، وعلى الناس أن يطيعوه في ذلك . لأنه لا يأمر إلا بما (8)
أمره (9) الله به .

وهاتان (10) الخَصِيصَتَانِ (11) ليستا لغيره (5) . وبعد موته انسدَّ بابُ
الخَصِيصَةِ الثَّانِيَةِ وَأَمَّا الْأُولَى وَهِيَ قَتْلُ مَنْ أَغْضَبَهُ ، فَلَمْ يَنْسُدَّ ، فَتَقَوُّمٌ (12)
الْأُمَّةِ (13) بَعْدَهُ مَقَامَهُ فِي اسْتِيفَائِهَا (14) .

R 1 : + « رضي الله عنه » .

R 6 : المثلث .

RK 2 : أبو بزدة. غير موجود. في كتب الرجال . KM 7 : زنا .

M 3 : —: R'. مكانه بياض .

R 8 : بها .

R 4 : مكانه بياض . وهو الصواب ، لأن

المسألة في سب الرجل سيدنا أبا بكر

الصديق رضي الله عنه ، وقد أجاب أبو

بكر أبا بزدة بقوله : لا ، ليست لأحدٍ

بعد النبي ﷺ . وانظر كتاب « الصارم

المسلول على شاتم الرسول » للإمام ابن تيمية

رحمه الله تعالى ص ٩٢ / ٩٤ .

M 11 : بعد « الخصيصتان » كلمة « أن » وهو

زائد .

K 12 : بتقويم . تحريف .

K 13 : الأمة . تحريف أيضاً .

M 14 : استيفائه .

عبد الفتاح .

R 5 : + « ﷺ » .

8 • وقال الشيخ تقي الدين السُّبُكِيُّ : ما فَعَلَهُ الحَضِرُ (1) من قَتْلِهِ (2) الغلامَ . لكونه طَبِعَ كافرًا ، فهو مَخْصُوصٌ بِذلك ، لأنَّ المعلوم من الشريعة أنه (3) لا يجوز قتلُ صغيرٍ لا سِما بينَ أبوينِ مؤمنين . ولو فرضنا أن بعض الأولياء أطلعه الله سبحانه (4) على حالِ صبيٍّ كما أطلَعَ الحَضِرَ ، لم (5) يَجْزُ (6) قتلُهُ على ما تقتضيه الشريعة .

وإن كان قد وَرَدَ عن ابن عباس (7) (- 68) ، لما كَتَبَ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ (- 72) إليه ، يسأله (8) عن [قتلِهِ (*) الصبيان] (9) ، فكَتَبَ إليه ابن عباس (7) : إن كنتَ الحَضِرَ ، تَعْرِفُ المؤمنَ من الكافر ، فاقتُلْهُم (**). وإنما قَصَدَ ابنُ عباسٍ بذلك دَفْعَ مُحاجَّةِ نَجْدَةَ ، وإحالتها على شيء لا يمكن ، وقطعَ طمعه عن الاحتجاجِ بِقَضِيَّةِ (10) الحَضِرِ .

وليس مقصوده أنه إن (11) حَصَلَ (12) ذلك يجوزُ القتل ، فهذا مما لا تقتضيه (13) الشريعة . لأن الكفر ليس بمجاصل (14) الآن . بل فيما بعد . فكيف يُقتلُ بسببٍ لم يحصل .

-
- | | |
|------------------------------------|-----------------------------|
| 8 K : فسأله . | 1 R : + « عليه السلام » . |
| 9 RK : قتل الصبيان . | 2 RK : قتل . |
| 10 M : يقتضيه ؛ K : بقصه ، تصحيف . | 3 R : أن . |
| 11 M : — . | 4 R : من . |
| 12 K : جهل . | 5 R : — . |
| 13 RM : يقتضيه . | 6 M : — ؛ K : نحو . تحريف . |
| 14 K : بناجز . | 7 R : + « رضي الله عنها » . |
- (*) M : بين « قتله » و « الصبيان » زيادة : « والحَرُورِيُّ نسبةٌ إلى حَرُورَةَ (كذا في المتن ، صوابه : حروراء) قرية في الكوفة أهلها كلهم خوارج .
 (**) حم ١ / ٢٢٤ ، ٢٩٤ .

والقطع بأن المولود لا يُوصَفُ بكفرٍ حقيقي ، [ولا بإيمانٍ] (1) حقيقي .
 وإنما تُحْمَلُ (2) قضية (3) الحُضِرِ على أن ذلك ، كان شرعاً له مستقلاً ، عند من
 يَرى أن الحُضِرَ نَبِيّاً . انتهى (4) كلامُ السُّبُكِيِّ [وهو الإمام تقي الدين علي
 ابن عبد الكافي السبكي] (5) .



1 M : والإيمان .

2 M : يحمل : R : تحصل .

3 K : قصة .

4 M : — .

5 RK : — .

فَصْل

المُوجِبُ لكتابة هذه الأوراق

إنني (1) قَرَرْتُ أَنَّ من خصائص النبي (2) أنه جُمِعَ له (3) بين الحكم بالظاهر والشريعة كما هو للأنبياء (4) وبين الحكم بالباطن والحقيقة كما هو للخضر (3) ، خصوصيةً خصه الله بها ، والمستند في ذلك ، نُقولُ العلماء وأحاديثُ .

أما النقول (5) ، قسما : تفصيلية وإجمالية . فالتفصيلية :

9 • قال القرطبي (- 671) في تفسيره : « أجمع العلماء [عن بكرة أبيهم] (6) على أنه ليس لأحد أن يقتل بعلمه إلا النبي (2) خاصةً » (*) . انتهى . وناهيك بنقل الإجماع عن (7) هذا الإمام الجليل .

10 • و (6) قال ابن دحية (544-633) : « اختصَّ النبي (2) بأنه له قتلٌ من اتهمه (8) بالزنى (9) من غير إقامة بينة . ولا يجوز ذلك لغيره . وتقل ذلك الزركشي (745-794) في « الخادم » .

11 • وقال الرافعي (557-623) في « الشرح » والنووي (631-676) في « الروضة » : « ومن خصائصه (2) أنه كان له أن يقضي بعلمه [في الحدود] (10) وفي غيره خلاف .

R 6 : - .

K 1 : إني .

K 7 : من .

RKM 2 : + « عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

R 8 : اتهم .

R 3 : + « عليه السلام » .

KM 9 : بالزنا .

R 4 : + « عليهم السلام » .

R 10 : من فقط .

K 5 : المنقول .

(*) : ولم أستطع أن أجد هذه العبارة .

12 • قال (1) القاضي جلال الدين البُلُقِينِي (763-824) في حواشي « الروضة » : « ظاهرُ كلام الشيخين أنَّ النبي (2) يَقْضِي بعلمه مطلقاً ، سواء (3) [كان في] (4) الحدودِ وغيرها ، وأنه لا خلافَ في ذلك » . انتهى .

وهذا موافقٌ لنقل القرطبي الإجماع . لأن المذاهب (5) متفقة (6) على أن غيره لا يَقْضِي بعلمه في حدود الله سبحانه (4) و (7) تعالى . وإنما جرى الخلاف في غيرها . فجوزناه (8) نحن ومنعنا بقية المذاهب . ولم يُخَبِّر (9) في النبي (2) خلاف (10) . لا في الحدود ولا في غيرها .

وأما النقلُ الإجمالي : فقد (11) قال العلماء [رحمهم الله] (4) : ما أُوتِيَ نبيٌّ (12) مُعْجِزَةً ولا فَضِيلَةً إلا ولنبينا (2) نظيرها أو أعظم منها . وقد حكوا هذا عن الإمام الشافعي (150-204) رضي الله عنه . وأنه قيل له لَمَّا قال ذلك : قد أُوتِيَ عيسى إحياء الموتى . قال (13) : فقد أُوتِيَ النبيُّ (2) حَيْنَ الجِدْع وهو أعظم . وقد شاعت هذه المقالة حتى إنَّ كُلَّ (14) من صنف في الفضائل النبوية (15) ذكرها (16) .

13 • قال بدر (17) الدين (18) بن حبيب (- 779) ، في كتاب « النجم

-
- | | |
|---|--|
| K 11 : فيه . | K 1 — . |
| M 12 : النبي ؛ وفي K : نبي . وهي أولى وأعلى . | RKM 2 + : « ﷺ » . |
| عبد الفتاح . | K 3 : سوا . بدون الهمزة . |
| 13 زدته أنا ، لتصح الكلام . | 4 من R فقط . |
| R 14 : كلا . | K 5 : المذهب . |
| 15 من K . | K 6 : صورة الكلمة : « نيه » . |
| K 16 : يذكرها . | 7 زدته أنا لتسوية الكلام . |
| K 17 : البدري ؛ RM : البدر . | K 8 : لجوزناه . |
| 18 : استدركته من كشف الظنون ٣ / ١٩٣٠ . | R 9 : يجوز . |
| | M 10 : موضع هذه الكلمة بعد « النبي » . |

الثاقب في أشرف المناقب » : « ولم يُعْطَ أحدٌ من الأنبياء فضيلةً مستفادَةً . إلا وقد أعطاه (1) الله (2) مثلها وزيادة .

وإذا ثَبَّتَ ذلك ، فلا بد (3) أن يكون له نظيرٌ ما كان للخَصِرِ (4) من تنفيذِ الحكمِ بالباطن والحقيقة ، مضافاً إلى الحكمِ بالظاهر والشريعة ، الذي هو لِغالبِ الأنبياء (5) . فَأُعْطِيَ نظيرٌ ما أُعْطِيَهُ غالبُ الأنبياء (4) ، ونظيرٌ ما أُعْطِيَهُ (6) الخَصِرِ (4) ، وَحُصِّ بِالْجَمْعِ بين الأمرينِ من حيث أُبِيحَ له الحكمُ بهذا (7) الحكمِ بهذا . ولم يُحْظَرَ (8) عليه شيء ، وَتَزِيدُ (9) ذلكَ إيضاحاً بكلامِ ذكره السُّبْكَي .

14 • قال في كتابه (10) « التعظيم والمِنَّة » : « قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً » (*) لا يَخْتَصُّ به النَّاسُ من زمانه إلى يوم القيامة . بل يتناول (11) مَنْ قَبْلَهُمْ أيضاً . وَيَتَبَيَّنُ (12) بذلك (13) معنى قوله (14) : « كُنْتُ نَبِيًّا وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ » (**). وَأَنَّ من فَسَّرَهُ بعِلْمِ اللهِ (15) أَنَّهُ سَيَصِيرُ نَبِيًّا : لم يصلِ إلى هذا المعنى . لأنَّ عِلْمَ اللهِ (16) محيطٌ بجميعِ الأشياءِ .

وَوَصَّفَ اللهُ (17) النَّبِيَّ (14) من (18) ذلكِ الوقتِ (19) بالنبوَّةِ ، ينبغي أن

- | | |
|---|----------------------------|
| M 11 : تناول . | K 1 : أعطى . |
| M 12 : تبين . | KM 2 : — . |
| R 13 : ذلك . | RM 3 : هنا واو زائد . |
| RK 14 : « صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » : M : — . | R 4 : + « عليه السلام » . |
| R 15 : + « سبحانه » . | R 5 : + « عليهم السلام » . |
| R 16 : + « سبحانه وتعالى » . | M 6 : أعطاه . |
| RK 17 : — . | M 7 : أو . |
| M 18 : في . | M 8 : يحصل . |
| M 19 : لوقت . | RK 9 : يزيد . |
| | K 10 : كتاب . |

(*) خ . التيم . (٧٤ / ١) ، الصلاة (٩٥ / ١) .

(**) ت / مناقب ١ . رقم ٣٦٠٩ (٥ / ٥٨٥) ؛ حم ٤ / ٦٦ ؛ ٥ / ٥٩ ، ٣٧٩ .

— منه أنه أمرٌ ثابتٌ له (1) في ذلك الوقت . ولهذا رأى آدمُ (2) اسمه (3) .
 نبوياً على العرش « محمدٌ رسول الله » ، فلا بد أن يكون ذلك معنى ثابتاً في
 ذلك الوقت .

ولو كان المرادُ بذلك مجردَ (4) العلم بما سيصير في المستقبل ، لم يكن له
 خصوصية . [بأنه نبيٌّ وآدمٌ بين الرُّوح والجَسَد] (5) . لأن جميع الأنبياء بعلم
 نبوتهم في ذلك الوقت وقبله . فلا بد من خصوصية (6) للنبي (7) لأجلها
 حين هذا الخبر ، إعلاماً لأمته (8) ليَعرفوا قَدْرَه عند الله (9) .

بلى أن قال : فعرفنا بالخبر (10) الصحيح حُصولَ الكمال من قَبْل خلق
 آدم (8) [لنبينا (صلى الله) (11) عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى (11) ، وأنه
 حَق حقيقته من قَبْل خلق آدم (8)] (12) ، وأنه أعطاه النبوة من ذلك
 بِرقت (13) ، ثم أخذ له الموائيق على الأنبياء (14) ليَعلموا أنه المقدم عليهم ، وأنه
 سيُهم ورسولهم .

فانظر إلى هذا التعظيم العظيم للنبي (7) من ربه سبحانه وتعالى (15) . فإذا
 عُرِف ذلك فالنبيُّ (7) هو نبيُّ الأنبياء . ولهذا أظهر (16) ذلك في الآخرة : جميعُ
 الأنبياء ، تحت لوائه ، وفي الدنيا كذلك : ليلة الإسراء صَلَّى بهم .

R 9 : + سبحانه .

M 10 : الخبر .

R 11 : — .

K 12 : — .

M 13 : — .

R 14 : + « عليهم السلام » .

K 15 : — .

RK 16 : ظَهَر .

RM 1 : — .

K 2 : آدم تكرر .

K 3 : — .

K 4 : محمود . تحريف .

RM 5 : [به قوله كنت نبياً وآدم بين

روح والجسد] .

R 6 : خصوصيته .

RKM 7 : + « ﷺ » .

R 8 : + « عليه السلام » .

ولو اتَّفَقَ مجيئُهُ (1) [عليه السلام] (2) في زمن آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى (3) ، وَجَبَ عليهم وعلى أُمَّمِهِمُ الإِيْمَانُ بِهِ وَنُصْرَتُهُ . وبذلك أَخَذَ اللهُ المِيثَاقَ (عليهم) (4) ، فنبؤتُهُ عليهم ورسالتُهُ إليهم مَعْنَى حَاصِلٍ لَهُ (5) . فلو وَجِدَ في عصرهم ، لزمهم اتِّبَاعُهُ بلا شك .

ولهذا يَأْتِي عيسى في آخر الزمان على شريعته ، وهو نبيٌّ كريمٌ على حاله ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ (6) بشريعة نبينا محمد (7) ﷺ ، بالقرآن والسُّنَّةِ وكلِّ ما فيها من أَمْرٍ وَنَهْيٍ ، فهو متعلِّقٌ به كما يتعلَّقُ بسائر (8) الأُمَّةِ ، وهو نبيٌّ كريمٌ على حاله . و (9) لم ينقص منه شيء .

وكذلك لو بُعِثَ النبيُّ (10) في زمانه أو في زمان موسى وإبراهيم ونوح وآدم (11) ، كانوا مستمرين على نبوتهم ورسالتهم إلى أُمَّمِهِمُ ، والنبيُّ (10) نبيٌّ عليهم (12) ، ورسولٌ (13) إلى جميعهم .

فنبؤتُهُ ورسالتُهُ (14) أعمُّ وأشتملُ وأعظمُ ، ومتفقٌ مع شرائعهم في الأصول ، لأنها لا تختلف . وتقدِّمُ شريعته (15) ﷺ فيما عساه يقعُ الاختلافُ فيه (16) من الفروع ، إمَّا على سبيل التخصيص ، وإمَّا على سبيل النسخ ، أو لا نَسْخَ ولا تخصيص . بل تكونُ شريعةُ النبي (10) في تلك الأوقات ، بالنسبة إلى أولئك الأُمَّمِ ، ما جاءت به أنبياءُهم ، وفي هذا الوقت بالنسبة إلى هذه الأُمَّةِ ، هذه

- | | |
|-----------------------------|--------------------------|
| 9 من M . | 1 K : محيه . تصحيف . |
| 10 RKM : + « ﷺ » . | 2 من R . |
| 11 R : + « عليهم السلام » . | 3 R : « عليهم السلام » . |
| 12 RM : إليهم . | 4 من K . |
| 13 M : رسولا . | 5 R : لهم . |
| 14 R : + « عليه السلام » . | 1 K : الحكم . |
| 15 RM : — . | 7 من K . |
| 16 R : فيهم : M : فهمه . | 8 M : ساير . |

الشريعة . والأحكام تختلف باختلاف الأشخاص والأوقات .

وهذا بان لنا معنى حديثين كانا خَفِيَّين (1) عنا .

أحدهما (2) : قوله ﷺ : « بُعِثْتُ (3) إلى الناس كافة » . كنا نظنُّ أنه من زمانه إلى يوم القيامة ، فبان أنه لجميع (4) الناس أولهم وآخرهم .

والثاني : قوله (5) : « كنت نبياً وأدم بين الروح والجسد » كنا نظنُّ أنه بالعلم ، فبان لنا (6) أنه زائدٌ (7) على ذلك على ما شرحناه « هذا كلام السبكي .

فانظر إلى قوله : إنه لو بُعِثَ (8) في ذلك الزمان كانت شريعته في تلك الأوقات بالنسبة إلى أولئك الأمم ما جاءت به أنبياءهم . فعلى هذا لو بُعِثَ في زمن (9) موسى [والخضر (10) كانت شريعته (8) بالنسبة (11) إلى قوم موسى] (12) ما جاء به موسى من (13) الحكم بالظاهر ومقتضى الشريعة ، وبالنسبة إلى قوم الخضر [ما جاء به الخضر] (14) من الحكم بالباطن (15) ومقتضى الحقيقة .

وإذا كان كذلك فكيف يُستبعد (16) بعد (17) وجوده (8) وبعثته أن يكون

- | | |
|------------------------------|----------------------|
| R 10 : خضر . | K 1 : خفياً . |
| M 11 : — . | K 2 : — . |
| K 12 : — . | R 3 : بعث . |
| R 13 : في . | K 4 : جميع . |
| R 14 : — . | RKM 5 : « ﷺ » . |
| R 15 : بالباطل . تحريف بين . | RM 6 : — . |
| R 16 : نستبعد . | R 7 : زاية . تحريف . |
| KM 17 : — . | RKM 8 : + « ﷺ » . |
| | K 9 : زمان . |

له الأمران ، ويباشِرهما بنفسه ؟ هذا (1) لا (2) يَسْتَبَعْدُهُ أَحَدٌ . و [نُحُو
 ما] (3) قَالَ السُّبُكِيُّ قَوْلُ صَاحِبِ « البُرْدَةِ » [] (4) بَيْت :

وَكُلُّ أَيِّ أَتَى الرُّسُلُ الكِرَامُ بِهَا فَإِنَّمَا اتَّصَلَتْ مِنْ نُورِهِ بِهِمْ
 فَإِنَّهُ شَمْسٌ فَضَلَّ هُمُ كَوَاكِبُهَا (5) يُظْهِرُنْ أُنْوَارَهَا لِلنَّاسِ فِي الظُّلَمِ

15 • قَالَ العَلَامَةُ شَمْسُ الدِّينِ بنِ الصَّائِغِ (645-720) فِي « الرِّقْمِ » (6) :

« كُلُّ مَعْجَزَةٍ (7) جَاءَ بِهَا (8) الْأَنْبِيَاءُ وَ (9) الْمُرْسَلُونَ إِلَى الْخَلْقِ دَلَالَةٌ عَلَى
 نُبُوَّتِهِمْ ، فَلَيْسَتْ إِلَّا مَتَّصِلَةً بِهِمْ مِنْ نُورِهِ (10) . فَإِنَّ نُورَهُ كَانَ مَخْلُوقًا قَبْلَ آدَمَ
 وَاتَّقَلَّ إِلَيْهِ (11) ، ثُمَّ إِلَى الْأَصْلَابِ ، إِلَى أَنْ تَحْمَلَ الْأُمَّهَاتُ ، فَيَنْتَقِلُ (12)
 إِلَيْهِنَّ ، وَبِذَلِكَ النُّورِ نَظَّمَ اللَّهُ الْمَعْجَزَاتِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْكِرَامِ . قَالَ (13) وَمَا
 أَحْسَنَ مَا قَالَ النَّازِمُ فِي « مَهْمُوزَتِهِ » (14) :

لَكَ ذَاتُ الْعُلُومِ مِنْ عَالِمِ الْغَيْبِ وَمِنْهَا لَادَمَ الْأَسْمَاءُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي شَرْحِ قَوْلِ (15) « البُرْدَةِ » (16) . بَيْت :

وَكُلُّهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مُلْتَمِسٌ

عَرُفًا مِنَ الْبَحْرِ أَوْ رَشْفًا (17) مِنَ الدَّيْمِ

. — : K 6

. R 10 : + « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

. K 11 : إِلَيْهِمْ .

. K 12 : فَتَنْتَقِلُ .

. RM 13 : — .

. K 14 : هَزِيئَةً .

. RK 15 : مِنْ .

. R 16 : هُنَا بَعْدَ الْبُرْدَةِ وَأَوْ زَائِدٌ .

. R 17 : رَشْفًا .

. — : R 1

. R 2 : إِلَّا .

. M 3 : نُحُوهُمَا : K : نُحُو مَا .

. R 4 : هُنَا وَأَوْ زَائِدٌ ، أَسْقَطْتَهُ .

. K 5 : كَوَاكِبُهَا : وَالصَّوَابُ كَمَا أَثْبَتْنَاهُ .

. K 6 : + « يَقُولُ » . وَاسْمُ الْكِتَابِ « الرَّقْمُ عَلَى

الْبُرْدَةِ » . عَبْدُ الْفَتَّاحِ .

. K 7 : مَعْجَزَاتٌ .

. K 8 : مَكَانُهُ بَعْدَ « الْمُرْسَلُونَ » .

أي : علوم الأنبياء كلهم مأخوذة من علمه ، وهي فيه بمنزلة عَرَفَةٍ من البحر (1) ، أو مَصَّةٍ من المَطَرِ الغزير (2) . انتهى .

☆ ☆ ☆

1 KM : بحر .

2 KR : الغزير .

فصل :

وأما الأحاديثُ فعِدَّةٌ . الحديثُ الأولُ :

16 • أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة [رضي الله عنها] ⁽¹⁾ أنها قالت :

اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي (2) وَقَاصٌ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ . فَقَالَ سَعْدُ : هَذَا (3) ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِي ، عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ . عَهْدٌ (4) إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ . انظُرْ إِلَى شَبِيهِ . [وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا . أَخِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَوَلِدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، وَوَلَدُهُ (2) مِنْ وَوَلِدَتِهِ . فَانظُرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبِيهِ (5)] (6) فَرَأَى شَبَهًا بَيْنَهُمَا بَعْتَبَةَ . فَقَالَ : هَوْلِكَ يَا عَبْدُ [بِنِ زَمْعَةَ] (7) . الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ (8) . وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ . قَالَتْ (9) : فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةَ قَطْ (*) .

وفي لفظ عند البخاري وأبي داود : هو أخوك يا عبدٌ (**). وفي لفظ (10) : فما رآها (11) حتى لقي الله (***) . وفي لفظ مسلم : قالت عائشة :

M 1 : — .
R 2 : — .
RM 3 : مكانه قبل « ابن أخي » .
K 4 : يريد .
M 5 : تشبهه .
K 6 : — .
7 من R .
8 R : الحجز . تصحيف .
9 K : قال .
10 K : + « و » .
11 M : رأتها .

(*) لم أستطع أن أجد هذا . ولكن هذا موجود في [حم : ٦ / ٢٢٦] .

(**) خ . بدء الخلق ، باب مقام النبي بمكة زمن الفتح . (٥ / ١٥١) .

(***) خ . الفرائض . باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة (٨ / ١٥٣) .

فوالله ما رآها حتى ماتت (*) .

17 • قال الشيخ سراج [الدين بن الملقن] (1) (804-723) والحافظ ابن حجر (852-773) ، : استدل [بهذا الحديث] (2) على أن حكم الحاكم بالظاهر لا يحل الأمر في الباطن . (**) فإنه حكّم بأنه أخو عبد بن زمعة لقوله (3) في الطرق الصحيحة : هو أخوك يا عبد . وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه فهو أخو (4) سودة لأبيها (5) ، ثم أمرها بعد (6) ذلك بالاحتجاب منه . فلو كان الحكم يحل الأمر بالباطن (7) لما أمرها بالاحتجاب (8) منه (***) .

18 • قال ابن الملقن : وقد قال بعض الحنفية : لا يجوز أن يجعله [رسول الله] (9) ابناً لزمعة ، ثم يأمر أخته أن تحتجب منه (10) . فهذا محال . قال ابن الملقن : ليس بمحال ، بل له وجه . قال : وقد وقع في رواية (11) « البخاري » في المغازي (12) (***) : « هو أخوك يا عبد بن زمعة » . ووقع

- | | |
|------------------------|--|
| K 1 : البلقيني . خطأ . | R 7 : بالباطل . تحريف : K |
| KM 2 : بالحديث . | K 8 : بالاحتجاج . تحريف . |
| K 3 : بقوله . | RM 9 : — . |
| R 4 : — . | K 10 : — . |
| RM 5 : لأمها . خطأ . | R 11 : رؤية : M زاوية . كلاهما خطأ . |
| K 6 : مع . | K 12 : المعاري : M المغازة . تصحيفان . |

(*) لهذا الحديث في البخاري انظر إلى معجم المفهرس مادة « واحتجبي منه يا سودة » .

م ١٠ الرضاع ١٧ [١٠٨٠ / ٢] دي . الخلق ٤١ (١٥٢ / ٢) .

د ٢٨٢-٢ رقم : ٢٢٧٣ (الطلاق) . ط ٣٦ . أفضية . ٢١ (٧٣٩ / ٢) .

ن ١٨٠ / ٦ (الطلاق) .

ج ٩ النكاح . ٥٩ [٦٤٦ / ١] .

(**) فتح ١٢ / ٣٢ .

(***) فتح ١٢ / ٣١ .

(****) خ ٥ / ١٥١ . مرّ أنفاً .

في « مسند أحمد » و « سنن النسائي » : واحتجبي منه يا سودة . فليس لك بأخ (1) (*).

واختلف في تصحيحها ، (2) فأعلها البيهقي . و (3) قال المنذري (581-656) : إنها (4) زيادة (5) غير ثابتة . ورواها (6) الحاكم (321-405) في « مستدرکه » ، وصحح إسناده . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر : « رجال إسناده هذه الرواية رجال الصحيح إلا شيخ مجاهد ، وهو يوسف مؤلى آل الزبير (7) . قال : وقد طعن البيهقي (384-458) في سنده (9) ، فقال : فيه جرير . وقد نسب إلى سوء الحفظ . وفيه (10) يوسف ، وهو غير معروف . قال : وتعب (11) بأن جريراً هذا لم ينسب إلى سوء الحفظ (12) ، وكأنه اشتبه عليه بجرير بن حازم ، وبأن يوسف معروف (13) من موالي آل الزبير .

قال : فإذا ثبتت (14) هذه الزيادة (15) ، تعين تأويل نفي الأخوة عن سودة . قال : وقد نقل ابن العربي (468-543) عن الشافعي (150-204) : أنه أوله (16) وقال : لو كان أخاها بنسب محقق [لما

K 10 : منه .

K 11 : ثبت .

KM 12 : حفظ . نكرة .

K 13 : من .

RM 14 : ثبت .

R 15 : — .

R 16 : أول .

RM 1 : بالأخ .

K 2 : تصحيح .

M 3 : — .

R 4 : إنها .

M 5 : زائدة .

R 6 : روى .

RM 7 : ابن .

R 8 : + « رضى الله عنه » .

K 9 : مسنده .

(*) حم ٤ / ٥ باختلاف يسير : ن ٦ / ١٨٠ (الطلاق) .

مَنْعَهَا] (1) ، كما أمر عائشة (2) أن لا تحتجب من عمها من الرضاعة . (*) .
انتهى .

فحاصله أنه جَعَلَهُ أَخًا لِعَبْدٍ بظاهرِ الشرع ، لأن الولد للفراس ، وَنَفَى أُخُوَّتَهُ
عن سُودَةَ عملاً بمقتضى الباطن (3) وما اطلع عليه من الحقيقة . فهذا حكم في
هذه القضية الواحدة بالظاهرِ والباطنِ معاً .

19 • الحديث الثاني :

قال النسائي (215-303) : أنبأنا سليمان [بن سلم] (4) المصاحفي
البلخي ، حدثنا النضر (5) بن شميل (6) ، حدثنا حماد (7) ، أنبأنا (8) يوسف
بن سعد ، عن (9) الحارث بن حاطب (10) :

أن رسول الله ﷺ أتني بِلصّ . فقال : اقلوه . فقالوا : يا رسول الله ، إنما
سرق . فقال (11) : اقلوه . قالوا : يا رسول الله ، إنما سرق . قال : أقطعوا
يده . فقال (12) : ثم سرق فقطعت (13) رجله . ثم سرق على عهد أبي بكر
[رضي الله عنه] (14) حتى قطعت قوائمه كلها . ثم سرق أيضاً الخامسة ، فقال
أبو بكر رضي الله عنه . كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال : اقلوه . ثم
دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه ، منهم عبد الله بن الزبير (15) ، وكان يحبُّ

1 R : لا منعها . M 9 : بن . خطأ .

2 R : + « رضي الله عنها » . R 10 : طالب . خطأ أيضاً .

3 R 11 : الباطل . تحريف . R 11 : فقالوا . خطأ .

4 RM 4 : — . RK 12 : بدون الفاء .

5 M 5 : النضير . RM 13 : قطع .

6 K 6 : إسماعيل . خطأ . R من 14 .

7 K 7 : هنا كلمة زائدة تشبه بـ « بل » . R 15 : + « رضي الله عنه » .

8 R : أنبأني .

(*) فتح ١٢ / ٣٢ .

الإمارة . فقال : أمروني عليكم . فأمرّوه (1) ، فكان إذا ضربه (2) ضربوه حتى قتلوه . (*) .

20 • أخرجه الحاكم في « المستدرک » (3) . قال : حدثني (4) أبو بكر (5) محمد ابن أحمد بن بالوية (6) ، حدثنا إسحق بن الحسن بن (7) الحرّبي (8) ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن يوسف بن سعد (9) . وقال : صحيح (**). انتهى . ورجاله رجال الصحيح سوى يوسف بن سعد (10) الجمحي . وهو ثقة . كما قاله الذهبي (673-748) في الكاشف (***) .

[وقد أخرجه الطبراني (260-360) من طريق عن حماد بن سلمة به . وأخرجه من طريق آخر عن خالد الخذاء عن يوسف . وأخرجه أبو يعلى (210-307) والهيثم بن كليب الشاشي (- 335) في « مسنديهما » . وصححه أيضاً المقدسي (11) (569-643) فأخرجه في المختارة (12) . وهذا من الحكم بالحقيقة .

-
- 1 RM : + « عليهم » .
 2 K : ضرب . بدون الهاء .
 3 K : + حتى .
 4 R : حدثنا .
 5 R : + « بن » .
 6 R : — ؛ KM : مالويه . الصحيح
 من [ك] .
 7 من [ك] .
 8 R : الجزمي ؛ K : الجوني ؛ M
 الجزمي . صوابه من ك] .
 (*) ن [٨ / ٨٩] (قطع السارق) .
 (**) ك [٤ / ٣٨٢] (قطع السارق) .
 (***) الكاشف . رقم ٦٥٤٥ (٢ / ٢٩٨) .
- 9 K : سعديه .
 10 K : سعيد .
 11 في المتن (المنديني) . وهو تحريف . وصوابه
 (المقدسي) أي الضياء المقدسي في كتابه :
 « المختارة » . ووقع في الأصل (المختار) من غير
 تاء بأخره ، وهو تحريف ، وصوابه (المختارة)
 عبد الفتاح .
 12 من K فقط .

21 • [فقد نَقَلَ الخَطَّابِيُّ] (1) (388-319) اتفاقاً (2) على أَنَّ السارق لا يُقْتَلُ بحال ، وهو يَدُلُّ على (3) أنه (4) كان مُخَيَّراً (5) بين الحكم بظاهر الشريعة وبياطن الحقيقة . فأمر أولاً بقتله على مقتضى الحقيقة . فراجعوه ، [وأمر] (6) ثانياً بقتله أيضاً فراجعوه ، فأمر بقطعه على مقتضى الشريعة . فلما سَرَقَ الخامسة نَفَّذَ (7) أبو بكر (8) حُكْمَ رسول الله (4) [فيه ، كما صرَّح باستناده إليه .

فإن توهم جاهل أنه إنما قتلته باجتهاده ، فهذا من أعظم الجهل . ويردُّه أمران :

الأول : تصريحُ أبي بكر باستناده إلى رسول الله (9) [(10) بقتله . ولا يكون الاجتهاد مع وجود النص .

والثاني : أَنَّ الخَطَّابِي قال : إنه لم يذهب أحدٌ من الفقهاء إلى أَنَّ السارق يُقتل . فدَلَّ على أن أبا بكر لم يفعل ذلك (11) باجتهاد . بل بنصِّ في هذا الرجل بخصوصه (12) .

22 • الحديث الثالث :

قال أبو داود في « سننه » والنسائي معاً : أنبأنا محمد بن عبد الله ابن عبيد (13) عن عَقِيلِ الهَلَالِيِّ ، حدثنا جَدِّي ، حدثنا (14) مُصْعَبُ بن ثابت

8 R : + « رضي الله عنه » .

9 RKM : + « ﷺ » .

10 من K فقط .

11 K : — .

12 K : + « معاً » .

13 K : عبد الله . خطأ .

14 K : بن .

1 K : — .

2 K : لاتفاق الفقهاء .

3 M : — .

4 RKM : + « ﷺ » .

5 R : مجيراً . تصحيف .

6 KM : فأمر .

7 RM : فقد ؛ R : + « قال » .

ابن عبد الله بن الزبير⁽²⁾، عن محمد بن المنكدر⁽³⁾، عن جابر بن عبد الله⁽²⁾، قال :

« جيء بسارقٍ إلى رسول الله ﷺ . فقال : اقتلوه . فقالوا (4) : يا رسول الله ، إنما سرق . قال : أقطعوه (5) . فقطّع . [ثم جيء به الثانية . فقال : اقتلوه . فقالوا (6) : يا رسول الله ، إنما سرق . قال أقطعوه] (7) ، ثم أتى به (8) الثالثة : فقال : اقتلوه ، [قالوا (9) : يا رسول الله (10) ، [(11) ، إنما سرق . فقال (12) : أقطعوه ، [ثم أتى به الرابعة . قال : اقتلوه ، قالوا : يا رسول الله ! إنما سرق . قال أقطعوه] (13) ، ثم أتى به الخامسة . فقال : اقتلوه . قال : جابر : فانطلقنا به إلى مِرْبَدِ النَّعَمِ . فرميناها بالحجارة فقتلناه (14) ، ثم ألقيناها في بئر ، ثم رمينا عليه بالحجارة (15) . » (*) .

هكذا أخرجه أبو داود [وسكت عليه] (16) ، فهو عنده صالح صحيح (17) [يُحتجُّ به (18)] (16) ، أو حسن ، كما هو مقرر في علوم الحديث .

و(18) قال النسائي : مُصْعَبُ بن ثابت ليس بالقوي (19) في الحديث (**).

- | | |
|--|--------------------------------------|
| RM 1 : عن . خطأ . | M 11 : — . |
| R 2 + : « رضي الله عنه » . | RM 12 : قال . |
| R 3 : — . | RK 13 : — . |
| K 4 : قالوا . بدون الفاء . | R 14 : فقتلنا . بدون الهاء في آخره . |
| M 5 : أقطعوا . | R 15 : الحجارة . بدون الباء . |
| R 6 : فقال . خطأ . | K 16 : — . |
| K 7 : — . | من K 17 . |
| K 8 + : « في » . | M 18 : — . |
| K 9 : فقال . | R 19 : بقوي . |
| K 10 + : « أنه قد سرق فقال » . | |
| (*) د ٤ / ١٤٢ رقم : ٤٤١ (الحدود) ؛ ن ٨ / ٩٠ (قطع السارق) . | |
| (**) ن ٨ / ٩١ . ويزيد النسائي بأن هذا الحديث منكر . | |

[وقال] (1) الذهبي في الميزان : « قال الزبير : كان مصعب من أعبد (2) أهل زمانه . قيل : كان يصوم الدهر ، ويصلي في اليوم والليلَة ألف ركعة حتى يَبْسَ (3) من العبادة . » (*) .

قلتُ : الحديثُ السابق يُعْضِدهُ . ولم ينفرد مصعبٌ برواية هذا الحديث عن محمد بن المنكدر . بل (4) تابعه عليه هشام بن عروة (5) عنه ، وهشامٌ من رجال « الصحيحين » . (6)

وقد أخرجه الدارقطني (7) في سننه : حدثنا الحسن بن أحمد بن سعد الرُّهَاقوي . حدثنا العباس بن [عبید الله] (8) بن يحيى الرُّهَاقوي ، حدثنا محمد بن يزيد بن سنان ، حدثنا أبي ، حدثنا هشام بن عروة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر به (**).

وأخرجه الدارقطني (306-385) أيضاً عن ابن الصوّاف : حدثنا محمد بن عثمان ، حدثنا عمي (9) القاسم ، حدثنا (10) عائذ (11) بن حبيب (***) .

وأخرجه أيضاً (12) عن أبي بكر الأبهري ، حدثنا محمد بن خرّيم (13) ، حدثنا

-
- | | |
|--|---------------------------------|
| M 1 : فقال . | R 8 : عبد الله . |
| RM 2 : أعلم . | K 9 : — . |
| K 3 : سورة الكلمة : « سس » : M : يلس . | K 10 : بن . خطأ . |
| R 4 : — . | RKM 11 : غير منقوطة . |
| R 5 : + « رضي الله » . | R 12 : — . |
| K 6 : الصحيح . | RKM 13 : بالحاء المهملة . خطأ . |
| RM 7 : الطبراني . وَقَعَ الخطأ من زيغ بصر المستنسخ إلى السطر الأسفل - عبد الفتاح - . | |
| (***): قط ٢ / ١٨١ ، رقم : ٢٩٠ (الحدود والديات وغيره) . | |
| (*) ميزان الاعتدال ، ٤ / ١١٨ . | |
| (**) قط ٢ / ١٨٠ - ١٨١ ، رقم : ٢٨٩ . | |

هشام بن عمار ، حدثنا سعيد بن يحيى ، كلاهما عن هشام بن عروة (1) به ، نحوه (**).

محمد بن يزيد بن سنان . قال (2) النسائي : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : ضعيف (***) . وقال أبو حاتم (240-327) : كان رجلاً صالحاً . (****).

[وعائذ (3) بن حبيب] (4) قال الذهبي في « المغني » : شيعيٌّ . له مناكير (****) غير أن (5) انضمام الطرق بعضها إلى بعض يُفيد قُوَّةً . وكأنَّ هذا هو الذي أوجبَ لأبي داود السكوتَ عليه .

فاعلم (6) أنَّ (7) مُصْعَباً ليس بالواهي . بل هو لِيْنُ الحديث ، [فإذا انضم إليه روايةٌ مثله حَكِمَ لحديثه (8) بالحسن] (9) ، فإذا انضم إليه مُتَابِعٌ ثالثٌ ورابعٌ وشاهدٌ صحيحٌ من رواية صحابي (10) آخر ، فلا شك في ارتقائه إلى درجة الصَّحَّةِ .

1 K : — ؛ RM : عمار . صوابه من [قط] . 7 K : فإن .
 2 RM : وقال . 8 M : الحديث .
 3 K : عايشة . خطأ بيِّن . 9 R : — .
 4 من K فقط . 10 M : أصحابي . خطأ .
 5 M : — .
 6 K : — .

(**) قط ٢ / ١٨١ ، رقم : ٢٩٠ (الحدود والديات وغيره) .

(***) قط ٢ / ١٨١ ، في الهامش .

(****) الجرح [IV i , 127 c] .

(*****) المغني ١ / ٢٢٤ رقم : ٣٠٢٠ .

فلهذا (1) احتجَّ به أبو داود ، خصوصاً والطريقُ الأخيرُ (2) : رُوأته (3) كلُّهم ثقات لا مطعن (4) فيهم . فإن (5) سعيد بن يحيى ذكره ابنُ حبان (270-354) في « الثقات » . فثبت (6) صحَّه حديث جابر كحديث (7) الحارث . والله الحمد .

23 • قال الخطابي (319-388) في « معالم السنن » في شرح هذا الحديث : « لا أعلمُ أحداً من الفقهاء يُبيحُ دمَ السارق وإن تكررَت السرقة . فيُحتمَلُ أن يكون هذا معلوماً من أمره أنه سيعودُ إلى سوء فعله ، ولا ينتهي (8) عنه حتى تنتهي حياته (9) . ويُحتمَلُ أن يكون إنما جعل (10) ذلك بوحى من الله أو (11) اطلاع (12) منه على ما سيكون (13) . فيكون معنى الحديث خاصاً فيه (*) . انتهى .

وهذا الذي قاله الخطابي هو عَيْنُ ما (14) نحن فيه .

24 • الحديث الرابع :

قال أبو بكر بن أبي (15) شيبه (159-235) في « مسنده » : حدثنا زيد بن الحُبَاب ، حدثنا موسى بن عبَّيدة ، حدثنا هُود بن عطاء (16) اليماني ،

K 1 : وهذا .

R 2 : الآخر .

RK 3 : روايته . تحريف .

K 4 : يطعن .

K 5 : بان .

RM 6 : فيثبت .

K 7 : لحديث .

R 8 : ينهى . خطأ .

(*) معالم السنن ، الخطابي ، ٣ / ٣١٤ .

R 9 : حيوته .

10 من K فقط .

KM 11 : « و » .

K 12 : طلاع .

KM 13 : + « منه » .

M 14 : — .

RM 15 : — .

RKM ١6 : بدون الهمزة .

لم أشر عليه في مسنده
ولا في غيره من مصنفاته
التي وجدت عليها والزاهر
أن المصححين لا يكتب
أسفلها .

عن أنس قال :

كان فينا شابٌ ذو عِبَادَةٍ وَزُهْدٍ واجتهاد . فسميناه لرسول الله ﷺ فلم يَعْرِفْهُ ، ووصفناه بصفته فلم يَعْرِفْهُ ، فبينما (1) نحن كذلك إذ أقبل الرجل (2) . فقلنا : يا رسول الله ، هو (3) هذا . فقال : إني لأرى في (4) وجهه سَفْعَةً (5) من الشيطان .

فجاء [وسَلَّمَ] (6) ، [فقال له رسول الله ﷺ : أَجَعَلْتَ في نفسك أن ليس في القوم أحسنُ منك ؟ فقال : اللهم نعم . ثم ذَهَبَ (7) فدخلَ المسجد] (8) .

فقال رسول الله ﷺ : من يَقْتُلُ الرجل (9) ؟ فقال أبو بكر (10) : أنا ، فدخلَ فإذا هو قائمٌ يصلي . فقال : أَقْتُلُ رجلاً يصلي وقد نهانا رسول الله ﷺ عن قتل (11) المصلين ؟

فقال رسول الله (12) : من يَقْتُلُ الرجل ؟ فقال عمر : أنا يا رسول الله ، فدخلَ المسجد (8) ، فإذا هو ساجد ، فقال مِثْلَ أبي بكر وزاد : لأرجعن . فقد رجَعَ من هو خير مني . فقال رسول الله (12) : مه يا عمر ، فذكر له .

فقال رسول الله (12) : من يَقْتُلُ الرجل ؟ فقال علي : أنا [يا رسول

RM 8 : — .

R 9 : الرجال . خطأ .

R 10 : + « رضي الله عنه » .

K 11 : ضرب .

RKM 12 : + « ﷺ » .

R 1 : فيينا ؛ M فيينا .

K 2 : — .

M 3 : — .

K 4 : على .

M 5 هـ : « أي : مسًا من الشيطان

كأنه أخذَ بناصيته » .

KM 6 : فسَلَّمَ .

K 7 : كلمة غير واضحة .

الله [(1)] ، فقال : أنت تقتله إن وجدتته (2) . فدخل المسجد فوجده قد خَرَجَ .

فقال [عليه السلام] (1) : أما والله لو قتلته (3) لكان أولهم وآخرهم ، ولما اختلفَ في أمتي اثنانِ .

أخرجه ابنُ المَدِينِي (161-234) في « مسنده » الصديق : عن زيد بن الحُبَابِ به . وقال : هُوَ بن عطاء لا يُحْفَظُ عنه غيرُ هذا الحديث [(4)] .

وأخرجه أبو يعلى (210-307) في « مسنده » من طريق عن موسى به . وموسى و (5) شيخه فيها لين (6) . ولكن للحديث طرقٌ متعددة تقتضي ثبوته .

25 • طريق ثمان عن أنس (7) . قال أبو يعلى (210-307) في « مسنده » : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة [هو ابن عمار] (8) عن يزيد الرقاشي . قال (9) : حدثني أنس (7) ، قال :

كان رجل على عهد [النبي] ﷺ (10) يغزو معنا ، فإذا رجع وحطَّ عن راحلته عمَد إلى المسجد ، فجعل يصلي فيه فيطيل الصلاة حتى جعل بعض أصحاب رسول الله (11) يَرَوْنَ (12) أن (13) له فضلاً عليهم .

فمرَّ يوماً ورسولُ الله (11) قاعد في أصحابه . فقال له بعض أصحابه : يا نبيَّ

1 من R . RM 8 : « عن عمار » .

2 R : وجدت . K 9 : — .

3 KM : قتلته . K 10 : رسول الله .

4 RM : — . RKM 11 : « ﷺ » + .

5 R : — . RM 12 : — .

6 M : صورة الكلمة « ابن » . M 13 : أنه .

7 R : « رضي الله عنه » .

الله ، هذا ذاك الرجل ، فإِذَا أَرْسَلَ اللهُ (1) ، وَإِذَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ . فلما رآه رسول الله (2) مقبلاً . قال (3) : والذي نفسي بيده إِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ لَسَفْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ . فلما وَقَفَ عَلَى الْمَجْلِسِ (4) . قال له رسول الله (2) : أَقَلَّتْ فِي نَفْسِكَ حِينَ وَقَفْتَ عَلَى الْمَجْلِسِ : لَيْسَ فِي الْقَوْمِ خَيْرٌ مِنِّي ؟ قال : نعم . ثم انصرف . فَأَتَى (3) بِنَاحِيَةِ (5) مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَخَطَّ خَطًّا بِرِجْلِهِ ، ثُمَّ صَفَّ كَعْبِيئِهِ ثُمَّ قَامَ يَصِلِي .

فقال رسول الله (2) : أَيَكُمُ يَقُومُ إِلَى هَذَا فَيَقْتُلُهُ ؟ فقال أبو بكر (6) [(7) فقال رسول الله ﷺ : أَقْتَلْتَ الرَّجُلَ ؟ قال : وجدته يصلي فهبته . فقال رسول الله (2) : أَيَكُمُ يَقُومُ إِلَى هَذَا فَيَقْتُلُهُ (8) ؟ قال عمر (6) : أَنَا وَأَخَذَ السِّيفَ فَوَجَدَهُ قَائِمًا يَصِلِي . فرجع . فقال رسول الله (2) لعمر (9) : أَقْتَلْتَ الرَّجُلَ ؟ قال : يَا نَبِيَّ اللهِ . وجدته يصلي (3) فهبته .

فقال رسول الله (10) : أَيَكُمُ يَقُومُ إِلَى هَذَا يَقْتُلُهُ ؟ قال علي (11) : أَنَا ، قال رسول الله (10) : أَنْتَ لَهُ إِنْ أَدْرَكَتَهُ . فَذَهَبَ عَلَيَّ (11) فَلَمْ يَجِدْهُ . فرجع . فقال رسول الله (10) : أَقْتَلْتَ الرَّجُلَ ؟ قال : لَمْ أَدْرَأْ أَيْنَ (12) سَلَكَ مِنَ الْأَرْضِ . فقال رسول الله (10) : إِنَّ هَذَا أَوَّلُ قَرْنٍ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي . لو قَتَلْتَهُ مَا (13) اخْتَلَفَ فِي

1 KM : إليه . . هو الصواب لا غير ! 8 RM : ليقته . بدون الفاء .

9 M : — . عبد الفتاح .

2 RKM : + ﷺ . 10 RKM : + « ﷺ » .

3 R : — . 11 R : + « رضي الله عنه » .

4 M : صورة الكلمة « المسجد » . 12 K : أي .

5 RM : ناحية . بدون الفاء . 13 R : لما .

6 R : + « رضي الله عنه » .

7 K : — .

أُمَّتِي اثْنَانِ .

إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً . وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ (1) عَلَى ثِنْتَيْنِ (2) وَسَبْعِينَ (3) فِرْقَةً . كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً . قَالَ (4) : قُلْنَا : يَا [رَسُولَ اللَّهِ] (5) ، مِنْ تِلْكَ الْفِرْقَةِ ؟ قَالَ : الْجَمَاعَةُ .

26 • طريق آخر عن الرَّقَّاشِيِّ ، عن أنس (6) . قال البيهقي (458-384) في « دلائل النبوة » : أنبأنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى ابن الفضل . قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي حدثني الرَّقَّاشِيُّ ، عن أنس بن مالك (6) ، قال :

ذَكَرُوا رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرُوا قُوَّتَهُ فِي الْجِهَادِ وَاجْتِهَادَهُ فِي الْعِبَادَةِ . فَإِذَا هُمْ بِالرَّجُلِ مُقْبِلٍ . قَالُوا : هَذَا الَّذِي كُنَّا نَذْكُرُهُ (7) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ] (8) إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِهِ سَفْعَةً (9) مِنَ الشَّيْطَانِ . ثُمَّ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ لَهُ (9) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ حَدَّثْتَ (10) نَفْسَكَ [وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ : هَلْ حَدَّثْتُكَ نَفْسُكَ] (8) بِأَنْ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

ثُمَّ ذَهَبَ فَاخْتَطَّ مَسْجِدًا وَصَفَ قَدَمِيهِ (11) يَصْلِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَقُومُ إِلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ (12) : أَنَا . فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ فَوَجَدَهُ قَائِمًا

7 RK : نذكر .

8 من K فقط .

9 K : — .

10 R : — .

11 M : قدمه . والصواب كما في : RK .

12 RM : + « رضي الله عنه » .

1 M : يستفرق .

2 M : اثنتين .

3 R : ستون .

4 من R .

5 M : نبي الله .

6 R : « رضي الله عنه » .

يُصَلِّي : فقال : يا رسول الله ، وجدته قائماً يصلي فيبيته (1) أن أقتله .

فقال رسول الله ﷺ : أيكم يقوم إليه (2) فيقتله ؟ فقال عمر (3) : أنا . فانطلق إليه فصنع كما صنع أبو بكر (4) .

ثم قال رسول الله ﷺ : أيكم يقوم إليه فيقتله ؟ فقال (5) علي (4) : أنا . قال [عليه السلام] (6) : أنت له (2) إن أدركته . فذهب فوجده قد انصرف . فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال : هذا أول قرنٍ خرج من أمي ، لو قتلتها ما اختلف اثنان بعده من أمي .

ثم (7) قال : إن بني إسرائيل افرقت على إحدى وسبعين فرقة ، وإن أمي ستفترق على ثنتين (8) وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا فرقة واحدة . قال يزيد الرقاشي : هي الجماعة .

27 [• طريق آخر عن يزيد الرقاشي مرسلأ . قال عبد الرزاق (126-211) في « المصنف » ، عن معمر ، قال : سمعت يزيد الرقاشي يقول :

بينما النبي ﷺ جالس مع أصحابه ، أشرف عليه رجل وأثنوا عليه خيراً . فقال النبي ﷺ ، : إن في وجهه سفة من (9) الشيطان (10) . فجاء فسلم ، فقال له النبي ﷺ : أحدثت نفسك أنفاً أنه ليس في القوم رجل أفضل منك ؟ قال : نعم . ثم ولى .

K 7 : + « رضي الله عنه » .

R 8 : ثلاثين . خطأ . M : اثنين .

9 زدته أنا اتباعاً لحديث مر قبل هذا .

K 10 : شيطان . نكرة .

RM 1 : فهبت .

K 2 : — .

RKM 3 : « ﷺ » .

K 4 : + « رضي الله عنه » .

R 5 : قال . بدون الفاء .

6 من R .

فقال النبي ﷺ : أفبكم رجل يَضْرِبُ عنقه ؟ فقال أبو بكر : أنا . فقام فرجع . فقال : انتهيتُ إليه فوجدته قد خَطَّ عليه خطأً وهو يصلي فيه . فلم تُتابعني نفسي على قتله .

فقال النبي ﷺ : من يقتله ؟ فقال علي : أنا يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : أنت . فقام ثم رجع . فقال : والذي نفسي بيده لو وجدته لجئتُك برأسه . فقال النبي ﷺ : هذا أولُ قرْنٍ من الشيطان طَلَعَ في أمتي . أما إنكم لو قتلتموه ما اختلفَ فيكم رجلاَن .

إنَّ بني إسرائيل اختلفوا على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة ، وإنكم ستختلفون مثلهم أو أكثر . ليس منها صواب إلا واحدة . قيل : يا رسول الله ، وما هذه الواحدة ؟ قال الجماعة ، وأُخْرَاهَا (1) في النار .

28 • طريق آخر عن أنس . قال المَحَامِلِيُّ (235-330) في « أماليه » : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ، حدثنا عباد ابن جُوَيْرِيَّة ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا قتادة ، عن أنس . قال :

ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ رجلٌ ، فذُكِرَ من قوته في الجهاد واجتهاده في العبادة . ثم إنَّ الرجلَ أَشْرَفَ عليهم ، فقيل : يا رسول الله ، هذا الرجل الذي كنا نذكر . فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده إني لأرى في وجهه شُنعاً (2) من الشيطان .

فأقبل الرجل فسلم . فقال رسول الله ﷺ : هل حدثتَ نفسك حين

1 في المتن « اخرها » صححته أنا .

2 كذا في المتن . ولعلَّ الصواب : شُنعاً من الشيطان . بضم الشين ، وفي آخره تاء أي قباحةٌ مُفْرِطَةٌ ومَسّاً من الشيطان . عبد الفتاح .

لم أتعرف عليه في أماليه
ولعل المصباح أسقطه
أوزاعي .

أشرفت علينا أنه ليس في القوم خيرٌ منك ؟ قال : نعم . ثم مضى الرجل
فاختطَّ مسجداً ، وصَفَّ قدميه يصلي .

فقال رسول الله ﷺ : أيكم يقوم إليه يقتله ؟ فقال أبو بكر : أنا .
فانطلق أبو بكر فوجده قائماً يصلي ، فهاب أن يقتله ، فرجع إلى رسول الله
ﷺ . فقال : ما صنعتَ ؟ . فقال : يا رسول الله ، رأيته قائماً يصلي ، فهبتُ
أن أقتله . فقال : اجلسُ .

ثم قال : أيكم يقوم إليه فيقتله ؟ قال عمر : أنا . فانطلق عمر فوجده قائماً
يصلي . فهاب أن يقتله . فرجع إلى رسول الله ﷺ . فقال له : ما صنعتَ ؟ .
قال : يا رسول الله ، رأيته قائماً يصلي فهبتُ أن أقتله . قال : اجلسُ .

ثم قال : أيكم يقوم إليه يقتله ؟ فقال علي : أنا . فقال : أنت له إن
أدركته . فانطلق عليٌّ فوجده قد (1) انصرف . فرجع . فقال رسول الله ﷺ :
ما صنعتَ ؟ قال : يا رسول الله ، وجدته قد انصرف . قال رسول الله ﷺ :
إنَّ هذا أولُ قرْنٍ خرَجَ في أمّتي . لو قتلته ما اختلفَ اثنانِ بعده .

إنَّ بني إسرائيل افرقتْ على إحدى وسبعين فرقة ، وتفرقت أمّتي على
ثنتين وسبعين فرقة ، كلُّها في النار إلا واحدة . قال قتادة : هي
الجماعة [(2)] .

29 • طريق آخر [عن أنس رضي الله عنه] (3) ، قال أبو يعلى في
« مسنده » : حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو معشر ، عن يعقوب بن
زيد (4) بن طلحة ، عن (5) زيد بن أسلم ، عن أنس بن مالك (6) . قال :

1 في المتن : ثم . والصواب كما أثبتناه .

2 هذان الحديثان من K فقط .

3 : — .

M 4 : يزيد . خطأ .

M 5 : بن . خطأ أيضاً .

R 6 : + « رضي الله عنها » .

ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَهُ نِكَايَةٌ فِي الْعَدُوِّ وَاجْتِهَادًا (1) . فَقَالَ : لَا أَعْرِفُ هَذَا . قَالُوا : بَلَى نَعْتَهُ كَذَا (2) وَكَذَا . قَالَ : لَا أَعْرِفُهُ . فَبَيْنَا (3) نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ (4) الرَّجُلُ . فَقَالُوا (5) : هُوَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ (6) : مَا كُنْتُ أَعْرِفُ هَذَا . هُوَ (7) أَوَّلُ قَرْنٍ رَأَيْتُهُ فِي أُمَّتِي ، إِنْ فِيهِ لَسَفْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ .

فَلَمَّا دَنَا (8) الرَّجُلُ سَلَّمَ فَرَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ . فَقَالَ [لَهُ رَسُولُ اللَّهِ] (7) ﷺ : أُنْشِدْكَ بِاللَّهِ (9) ، هَلْ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ حِينَ طَلَعْتَ عَلَيْنَا أَنَّهُ (10) لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَفْضَلُ مِنْكَ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ (11) : قُمْ ، فَاقْتُلْهُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَوَجَدَهُ قَائِمًا يَصَلِي . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي نَفْسِهِ : إِنَّ لِلصَّلَاةِ حُرْمَةً وَحَقًّا . وَلَوْ أَنِّي اسْتَأْمَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَجَاءَ إِلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ (2) النَّبِيُّ (12) ﷺ : أَقْتَلْتَهُ ؟ قَالَ : لَا ، رَأَيْتُهُ قَائِمًا يَصَلِي ، وَرَأَيْتُ لِلصَّلَاةِ حُرْمَةً وَحَقًّا . وَإِنْ شِئْتَ أَنْ (13) أَقْتُلَهُ قَتَلْتُهُ .

قَالَ (13) [عَلَيْهِ السَّلَامُ] (14) : لَسْتَ بِصَاحِبِهِ . اذْهَبْ أَنْتَ يَا عَمْرُ ، فَاقْتُلْهُ . فَدَخَلَ عَمْرُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ . فَانْتَظَرَهُ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ عَمْرُ فِي نَفْسِهِ : إِنَّ لِلسُّجُودِ حَقًّا . فَلَوْ أَنِّي اسْتَأْمَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدْ اسْتَأْمَرَهُ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي . فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَقْتَلْتَهُ ؟ قَالَ : لَا ، رَأَيْتُهُ

K 8 : أتى .

R 1 : اجتهدال .

R 9 : الله . بدون الباء .

RK 2 : — .

RM 10 : أن .

R 3 : فبينما .

R 11 : + « رضي الله عنه » .

R 4 : اطلع .

R 12 : رسول الله .

K 5 : فقال .

M 13 : — .

R 6 : + « عليه السلام » .

R من 14 .

7 من k فقط .

ساجداً ، ورأيتُ للسجود حقاً . وإن شئتَ أن (1) أقتله ، قتلتُه .

فقال [عليه السلام] (2) : لستَ بصاحبه . قم يا علي (2) ، فوجده قد خَرَجَ من المسجد . فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال : أقتلته ؟ فقال : لا . قال [عليه السلام] (3) : لو قتلتَه (4) ما اختلفَ رجلانِ من أمّتي في (5) الدجّال .

30 • طريق آخر [عن أنس (6)] (7) . قال البزار (- 292) في « مسنده » : حدثنا إبراهيم بن عبد الله الكوفي (8) ، حدثنا [عبد الله] (9) بن شريك ، حدثنا أبي ، عن (6) الأعمش ، عن أبي سفيان (10) ، عن أنس بن مالك (11) . قال :

كنا عند النبي ﷺ حتى أقبلَ رجلٌ حسنُ السمّتِ ، ذكروا من أمرِه أمرًا حسنًا (12) . فقال رسول الله ﷺ : إني لأرى في وجهه أثراً (13) من النار . فلما انتهى فسلم (14) ، قال النبي ﷺ : بالله أظنه هل قلتَ في نفسك أو ترى في نفسك أنك أفضلُ القوم ؟ قال : نعم .

فلما ذهب ، قال رسول الله ﷺ : إنه قد طلعَ قرْنٌ ، هذا وأصحابُه منهم .

K 9 : عبد الرحمن . خطأ .

K10 : صورة الكلمة في المتن : « شفيق » .

R11 : + « رضي الله تعالى عنه » .

K 12 : خيراً .

K 13 : سفعة : M : — .

R 14 : وسلم .

M 1 : — .

R من 2 .

R من 3 .

RM 4 : قتل .

K 5 : حتى .

RM 6 : + « رضي الله عنه » .

R 7 : — .

K 8 : — .

لم أشر عليه في مسنده
ولعله المصحح أسقطه
أرواحيا

قال أبو بكر (1) : أفلا أقتله [يا رسول الله ؟] (2) قال [عليه السلام] (3) : بلى . فانطلق أبو بكر (1) ، فوجده في المسجد يصلي . فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال : إني وجدته يصلي فلم أستطع أن أقتله .

قال عمر (1) : أفلا أقتله ؟ قال [عليه السلام] (3) : بلى . فانطلق عمر (1) فوجده في المسجد يصلي . فرجع فقال : إني وجدته يصلي ، فلم أستطع أن أقتله .

فقال علي (1) : أفلا أقتله يا رسول الله ؟ قال : بلى . أنت تقتله إن وجدته . فانطلق عليّ (1) فلم يجده (4) .

31 • طريق آخر لهذا الحديث من رواية جابر (5) . قال [أبو بكر بن أبي شيبَةَ] (6) (235-159) وأحمد بن منيع (244-160) معاً في « مسنديهما » : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا العوّام (7) بن حَوْشَبُ (8) ، حدثني طلحة بن نافع (9) أبو سفيان (10) ، عن جابر (1) . قال :

مرّ رجل على رسول الله ﷺ . فقالوا فيه وأثنوا عليه .

فقال رسول الله ﷺ : من يقتله ؟ قال أبو بكر (5) : أنا . فانطلق فوجده قائماً يصلي (11) ، قد خَطَّ على نفسه خِطَّةً . فرجع أبو بكر (5) و (12) لم

K 7 : صورة الكلمة في المتن : « القوام » .

R 8 : حوشب . منقوطة . خطأ .

RM 9 : + « حدثنا » هذا زائد أسقطته .

K 10 : سعيد . خطأ .

11 من K فقط .

RM 12 : « ف » .

R 1 : + « رضي الله عنه » .

R 2 : — .

3 من R .

M 4 : تجده .

R 5 : + « رضي الله عنه » .

R 6 : أبو بكر بن شيبَةَ . بدون

« أبي » . : M . أبو ابن أبي شيبَةَ . كلاهما

خطأ .

لم أجده في مسنده أو مسنده
علم المحدثين أسقطوه .
أمرارياً

يقتله . لما رآه (7) على تلك الحالة (2) .

فقال رسول الله ﷺ : من يقتله ؟ فقال عمر (3) : أنا . فذهب فرآه في خِطِّته (4) قائماً يصلي . فرجع (5) ولم يقتله .

فقال رسول الله ﷺ : من يقتله ؟ فقال علي : أنا أقتله (6) . فقال [عليه السلام] (7) : أنت له (8) . ولا أراك تُدركه . فانطلق فوجده قد ذَهَبَ .

أخرجه أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون بهذا :

وهذا الإسنادُ صحيحٌ على شرط مسلم . فإنَّ يزيدَ بن هارون والعوامَ بن حَوْشَبَ من رجال « الصحيحين » . وأبو سفيان (9) طلحةُ بن نافع من رجال مسلم . فلو لم يكن لهذا الحديثِ إلا هذا الإسنادُ وحده (10) ، لكان كافياً في ثبوته وصحته .

32 • طريق آخر [لهذا الحديث من رواية أبي بَكْرَةَ (11) رضي الله عنه] (12) قال الإمام أحمد بن حنبل (241.164) في « مسنده » حدثنا رَوْح ، حدثنا (13) عثمان الشَّحَّام ، حدثنا مُسْلِمُ بن أبي بَكْرَةَ (11) ، عن أبيه :

أَنَّ النبي ﷺ مَرَّ برجل ساجدٍ وهو منطلق إلى الصلاة ، [ففقد

- | | |
|----------------------------------|----------------------------|
| 8 K : — . | 1 R : رأى . |
| 9 R : + « و » هذا زائد . | 2 M : الحال . |
| 10 R : وجده . تصحيف . | 3 R : + « رضي الله عنه » . |
| 11 RKM : بكر . التصحيح من تهذيب | 4 R : خط : M : خطة . |
| التهذيب [١٧٠ / ١٧٣] . | 5 R : — . |
| 12 K : — . | 6 من K . |
| 13 K : مكان حدثنا بن « وهو خطأ . | 7 من R . |

الصلاة] (1) ورجع إليه وهو ساجد . فقام النبي ﷺ فقال : من يقتل هذا ؟
فقام رجل فحسّر (2) عن يديه ، فاخترط سيفه وهزه ثم قال : يا نبي الله ،
بأبي أنت وأمي ، كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً
عبده ورسوله ؟ .

[ثم قال : من يقتل هذا ؟ فقال رجل (3) : أنا . فحسّر عن ذراعيه ،
واخترط سيفه وهزه حتى ارتعدت يده . فقال : يا نبي الله ؛ كيف أقتل
رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله ؟] (4) .

فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده . لو قتلتوه لكان أول فتنة
وأخرها (*) .

هذا الإسناد (5) أيضاً صحيحٌ (6) على شرط مسلم . فإنّ رَوْحاً من رجال
« الصحيحين » . [عثمانُ الشَّحَامُ] (7) ومسلمُ بن أبي بَكْرَةَ (8) كلاهما من رجال
مسلم . وسياق هذه القصة فيه مُغايرة (9) لسياق (10) حديثِ (11) أنسِ
وجابر (12) .

فلعلّها قصةٌ أخرى ، وقعتُ لرجلٍ آخر . فيكون حديثُ أبي بكرٍ حديثاً
خامساً من الأحاديث التي (13) استندنا إليها .

التصحيح

8 RKM : بكر التحصیح من تهذيب التهذيب . — R 1

2 K : صورة الكلمة : « محر » . [١٢٣ / ١٠]

3 K : + قال . تكرر . MR : مغاير .

4 من K فقط . — K 10 .

5 K : إسناده . M 11 : بين كلمة « حديث » و « أنس » زيادة :

6 RM : مكانه قبل « مسلم » . « أبي بكر حدثنا » وهو خطأ .

7 R : عثمان بن الشحام . خطأ . R 12 : + « رضي الله عنها » .

13 K : إلا . خطأ . (*) حم ٥ / ٤٢ .

٢٣ • الحديث السادس :

قال ابن سعد (168-230) في « الطبقات » : أنبأنا محمد بن عمرو الواقدي (1) ، عن شيوخته . قال (2) :

[قد قتل مُجذَّر بن زياد ، سويد بن الصَّامت] (3) في وقعة (4) التقيا (5) فيها في الجاهلية . فظفر المجذَّر بسويد (6) فقتله . وذلك قبل الإسلام . فلما قدِم رسولُ الله ﷺ (7) المدينة ، أسلم الحارثُ بن سويد ومُجذَّر بن زياد ، وشهدا بدرًا . فجعل الحارثُ يطلب مُجذَّرًا ليقْتله (8) بأبيه ، فلا (9) يقدِرُ عليه (10) .

فلما كان يومُ أحدٍ وجمال (11) المسلمون تلك الجولة ، أتاه الحارثُ من خلفه ، فصرَّب عُنقه . فلما رجع رسولُ الله ﷺ من حمراء (12) الأسد ، أتاه جبريل ، فأخبره أن الحارثُ بن سويد قتل مُجذَّر بن زياد غيلةً ، وأمره أن يقتله .

فركب رسولُ الله ﷺ إلى قُبَاء في ذلك اليوم ، في يومٍ حارٍ . فدخل مسجد قُبَاء ، فصلَّى فيه وسَمِعَتْ به الأنصار . فجاءت تُسلم (13) عليه وأنكروا إتيانه في تلك الساعة وفي ذلك اليوم ، حتى طلع الحارثُ بن سويد في ملحفةٍ مُورَّسة (14) .

- K 1 : الواحدي . خطأ أيضاً .
 K 2 : قالوا ؛ KM : + « كان » .
 RKM 3 : « سويد بن الصامت قد قتل
 ذياباً أبا مجذَّر » والتصحيح من « طبقات
 ابن سعد » .
 K 4 : وقت .
 K 5 : التقوا . خطأ .
 R 6 : صورة الكلمة : « بسويه » .
 K 7 : هنا كلمة زائدة تشبه بـ « سنه » .
 K 8 : يقتله . بدون اللام .
 K 9 : فلم .
 K 10 : غلبته .
 M 11 : جا . اللام ساقط .
 R 12 : حجر : KM : حمر . صوابها كما أثبتناه .
 K 13 : سلم .
 K 14 : مرسومة .

فلما رآه رسول الله ﷺ ، دعا عُوَيْمَ (1) بن ساعدة . فقال : قَدَّمَ الحارثَ ابن سُوَيْدٍ إلى باب (2) المسجد ، فاضربُ عنقه بِمَجْدَرٍ (3) بن ذِياد ، فإنه قَتَلَهُ (4) غيلة .

فقال الحارث : قد والله قتلته (5) . وما كان قتلي إياه رُجوعاً عن الإسلام . ولا ارتياباً فيه ، ولكن حَمِيَّةً من الشيطان ، وأمرٌ وُكِلتُ فيه إلى نفسي ! وإني أتوبُ إلى الله ورسوله مما عملتُ ، وأُخْرِجُ ديتَه ، وأصومُ شهرين متتابعين ، وأعتقُ رقبة ، حتى إذا استوعبَ كلامَه (2) ، قال ﷺ : قَدَّمَهُ (6) يا (2) عُوَيْمُ فاضربُ عنقه . فقدمَه فَضْرَبَ (7) . عنقه (*) .

فقال (8) حَسَّان بن ثابت (9) فيه شعراً . بيت :

يا حارِ (10) في (11) سِنَةِ من نَوْمِ أَوْلِمِ
 أم كنتَ ويحك مُغْتَرّاً بِجَبْرِيلِ
 أم كيف يا ابن ذِياد حين تَقْتُلُهُ
 بِغِرَّةِ (12) في فَضَاءِ الأَرْضِ مَجْهولِ

34 • قال ابن الأثير (555-630) : اتَّفَقَ أهلُ النقلِ على أَنَّ الحارثَ بن سُوَيْدٍ هو الذي قَتَلَ المُجْدَرِ بنَ ذِيادٍ . فقتله النبي ﷺ .

- K 1 : عويمر . صوابه كما أثبتناه .
 RM 8 : قال . بدون الفاء .
 K 2 : — .
 R 3 : المُجْدَرِ .
 M 4 : قتل .
 R 5 : قتله . خطأ .
 K 6 : فقدم .
 K 7 : وضرب .
 RM 9 : + « رضي الله تعالى عنه » .
 K 10 : جار . تصحيف .
 R 11 : من ؛ KM : لي . صوابه . من « ديوان حسان بن ثابت » ص : ٢٥٥ .
 R 12 : بعزة ؛ KM : تعزة . خطأ صوابه من « ديوان حسان بن ثابت » ص : ٢٥٥ أيضاً .
 (*) كتاب « الطبقات الكبير » ، ابن سعد . ضع Leiden : [III 2٠99] بيروت : ٣ / ٥٥٢ .

وهذا الاتفاقُ الذي نقله (1) ابن الأثير ، يقتضي الحُكم بصحة الحديث وإن لم يكن إسناده على شرط الصحة ، كما تقرر في علم الحديث . وذكره (2) ابن عبد البر (368-463) في « التمهيد » وغيره .

وهذا الحُكم المذكورُ فيه من الحُكم بمقتضى الحقيقة والاطِّلاع على الباطن ، لأنّه لم (3) يقع فيه دعوى من الوارث ، ولا طلبٌ منه للقصاص (4) ، ولا قبولُ الدية ، ولا تأخيرٌ لبلوغ من كان من الورثة صغيراً .

وكلُّ هذه الأمور من مقتضيات الشريعة ، ورَكِبَ النبي ﷺ وجاء بنفسه لتنفيذ الحُكم . وما فَعَلَ ذلك في سائر الوقائع التي حَكَمَ فيها بالقصاص . بل كان يجلس في بيته [أو في (5) مسجده] (6) ، حتى يأتيه الوارثُ ويَدَّعي ويُثبِت القتلَ ويَطْلُب القصاص . ويُرغِّبُه النبي ﷺ في العفو كما وَرَدَ في الحديث : « ما رُفِعَ إلى النبي ﷺ قِصاصٌ (7) [إلا أَمَرَ] (8) فيه بالعفو » (*) .

35 • وقد نَقَلَ البُلُقيني (9) (763-824) في حواشي « الروضة » عن ابن المنذر (242-318) والطبراني (10) (260-360) ، أنهما استدلَّ على أنه ﷺ كان يقضي بالعلم بحديث « خُذِي من مالِهِ بالمعروف ما يَكْفِيكَ ويَكْفِي بَنِيكَ » (**). ووجه ذلك أنه ﷺ حَكَمَ لها من غير أن يطالبها بالبينة على الزوجية .

K 1 : يعلمه .

R 6 : — .

RM 2 : ذكر . بدون الهاء .

M 7 : قصاصاً .

RM 3 : لا .

M 8 : لأمر .

K 4 : القصاص .

R 9 : البلقيني .

M 5 : — .

K 10 : الطبري . ومكانه قبل « ابن المنذر » .

(*) د . ديات ٣ . رقم : ٤٤٩٧ (٤ / ١٦٩) ، ن . قسامة ٢٨ [٨ / ٢٨] : جه ٢١ ديات ٣٥ رقم : ٢٦٩٢ (٢ / ٨٩٨) .

(**) خ . يوع ٩٥ (٣ / ٧٩) ، ن : قضاة ٣١ [٨ / ٢٤٧] : جه ١٢ . تجارات ٦٥ رقم : ٢٢٩٣

(٢ / ٧٦٩) . دي . نكاح . ٥٤ [٢ / ١٥٩] .

فإن قيل : إنما قَتَلَهُ (1) من غيرِ دعوى الوارثِ ولا طَلَبِهِ [ولا] (2) مما ذَكَرْتَ . لأنه جاءه (3) الوحيُّ بذلك .

قلتُ : نعم وهو نفسُ المدَّعى . فإنَّ معنى الحكمِ بالحقيقة أن يُوحَى إليه بحقيقةِ الحالِ وباطنِ الأمرِ ، ويؤمَرُ بتنفيذِ ذلكِ من غيرِ توقفِ على وجودِ الشرائطِ (4) التي تعتبر (5) في الشريعة .

هذا معنى الحكمِ [بالحقيقة] (6) ، لا معنى له غيره ، وما قَتَلَ الحَضْرُ الغلامَ إلا بوحيِ أوحاه الله (7) إليه ، وأُطْلِعَهُ على أنه طُبِعَ كافراً ، وأمره أن يقتله من قَبْلِ أن يُوجَدَ الشرطانِ الاعتبارِ في الشريعة . وهما البلوغُ ، ومباشرةُ الكفرِ . ولهذا قال : ﴿ وما فعلته عن أمري ﴾ أي : ما فعلته إلا بوحي من الله وأمره لي بذلك .

36 • قال أبو حيان (654-745) في « تفسيره » : « الجمهور (8) على أن الحَضْرَ نبى . وكان عِلْمُهُ مَعْرِفَةَ بواطنِ أَوْحِيَتْ (9) إليه ، وَعِلْمُ موسى (10) الحُكْمَ بالظاهر » (*) .

37 • حديث (11) آخر . قال الإمام أحمد [بن حنبل] (12) : حدثنا عَقَّانُ ، حدثنا حمَّاد بن سلمة ، حدثنا عبد الملك أبو (13) جعفر ، عن أبي نُضْرَةَ ، عن

M 8 : بالجمهور . خطأ .

R 9 : أو حيث . تحريف .

R 10 : + « عليه السلام » .

K 11 : قصة .

K 12 : — .

13 في : « حم » « المطبوعة : « بن » . وهذا خطأ .

R 1 : قتل .

K 2 : تكرار .

R 3 : جاء .

R 4 : الشرط .

K 5 : تعدد .

M 6 : في الحقيقة .

R 7 : + « سبحانه » .

(*) تفسير البحر المحيط لأبي حيان : ٦ / ١٤٧ .

سَعْدُ بْنُ الْأَطْوَلِ :

أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ [ثَلَاثَ مِئَةِ] (١) دِرْهَمٍ . وَتَرَكَ عِيَالًا . فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ ، فَأَقْضِ عَنْهُ (١٤) . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَدَيْتَ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادْعَتْهُمَا أَمْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا (٣) بَيْنَةٌ . فَقَالَ (٤) : أَعْطُهَا فَإِنَّهَا (٥) مُحِقَّةٌ (**). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ (***) .

قال الحافظ زين الدين العراقي (725-806) في كتاب « قُرَّةُ الْعَيْنِ ، بِالْمَسْرَةِ [بوفاء الدَّيْنِ] » (٦) : هذا حديثٌ حسن . انتهى .

و (٧) هذا من الحكم بالباطن . فَإِنَّ ظَاهِرَ (٨) الشريعة في مثل هذا أنه لا بدَّ من البَيِّنَةِ [ومن اليقين أيضاً] (٦) وجوباً . لأنها دَعْوَى عَلَى مَيِّتٍ ، خُصُوصاً وَالْوَرِثَةَ صِغَارٍ ، ومع ذلك حَكَمَ بِالْأَدَاءِ بِدُونِهَا ، لِاطَّلَاعِهِ عَلَى الْبَاطِنِ .

38 • قِصَّةٌ أُخْرَى (*) . قال النووي (631-676) في « الأذكار » : وَأَمَّا لَعْنُ الْإِنْسَانِ بَعِينِهِ ، مِمَّنْ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي كِيَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ ظَالِمٍ أَوْ زَانٍ أَوْ مُصَوِّرٍ (٩) أَوْ سَارِقٍ أَوْ أَكَلِ رِبَاً (١١) . فظَاهِرٌ (١٢) الْأَحَادِيثُ أَنَّهُ

7 من RK .

R 1 : ثلثائة ؛ K ثلاثمائة .

8 R : الظاهر . معرفة . خطأ .

2 RM : منه .

9 K : مصوراً .

3 R : لها .

10 K : و .

4 K : قال .

11 R : الربوا .

5 K : فاعطها .

12 K : فظواهر .

6 K : — .

(*) جاء في الأصل هنا : « قصة أخرى ، قال النووي ... » .

ولفظ (قصة أخرى) مقحم سهواً من الناسخ : لأنه لا قصة هنا . عبد الفتاح .

(**) حم ٤ / ١٣٦ .

(***) جه ١٥ . الصدقات ٢٠ [١١٣ - ٢] .

ليس مجرام .

وأشار الغزالي^(١) (450-505) إلى تحريمه إلا في حق من عَلِمنا أنه مات على الكفر ، كأبي لهَبٍ ، وأبي جهل ، وفرعون ، وهامان ، وقارون^(٢) ، وأشباههم .

قال : لأنَّ اللعن هو الإبعادُ من رحمة الله^(٣) تعالى^(٤) . وما ندري^(٥) ما يُختمُ به لهذا الفاسقِ أو^(٦) الكافر^(٧) . وأمَّا الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم . فيجوزُ أنه ﷺ عَلِمَ^(٨) بموتهم على الكفر^(*) .

39 • قصة أخرى . قال عبد الرزاق (126 - 211) في « المصنف »^(٩) عن ابن جُرَيْج^(١٠) ، قال : أخبرني عكرمة بن خالد . أنَّ أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث أخبره :

أنَّ امرأةً جاءت إلى^(١١) امرأةٍ فقالت : إنَّ فلانة تستعيرك^(١٢) حُلِيًّا ، وهي كاذبة . فأعارتها^(١٣) إياه ، فكَتَتْ^(١٤) لا ترى حُلِيَّها ، [فقالت : ما استعرتُ منك حُلِيًّا ، فرَفَعْتُ إلى الأخرى . فسألتهَا حُلِيًّا ، فأنكرتُ أن تكون

9 KM : صورة الكلمة : « المص » وهو الرمز للمصنف .
 10 R : بياض في المتن .
 11 RK : — .
 12 R : يستعيرك ؛ M : « أي : تطلب العارية » .
 13 R : فأعرتها . تصحيف .
 14 M : فكت . تصحيف .
 1 R : + « رحمه الله » .
 2 من K فقط .
 3 R : + « سبحانه » .
 4 من K فقط .
 5 R : تدري ؛ K : يدري .
 6 M : و .
 7 K : + « قال » .
 8 M : — .
 (*) الأذكار . ٣١٥ .
 (**) المص : ١٠ / ٢٠٢ رقم : ١٨٨٣٢ .

استعارت منها شيئاً [(1) ، فجاءت النبي ﷺ فدعأها ، فقالت : والذي بعثك بالحق نبياً (2) ما استعرتُ منها شيئاً . فقال : اذهبوا فخذوه من تحت فراشها . فأخذوا ، [وأمر] (3) بها فقطعتُ (**).

هذا مُرسَلٌ صحيحُ الإسناد ، ووَرَدَ أيضاً من مُرسَلِ سعيد بن المسيَّب (94-13) ، فصار صحيحاً على مذهب الشافعي وغيره .

40 • قال عبد الرزاق عن (4) ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، أنه سمِعَ سعيدَ بن المسيَّب يقول :

أتى النبي ﷺ بامرأة قد أتت ناساً فقالت : إن آل فلان يستعيرونكم (5) كذا وكذا . فأعاروها ، ثم أتوا أولئك . فأنكروا أن يكونوا استعاروهم ، وأنكرتُ هي أن تكون استعارتهم (6) لهم (7) . فقطعها النبي ﷺ . (*) .

41 • وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن المنكدر . قال : أوتها (8) امرأة (9) أسيد (10) بن حضير (11) ، [فجاء أسيد] (12) فلامها وقال : لا أضعُ ثوبي حتى آتي النبي ﷺ . فجاء (13) ، فذكر ذلك له . فقال : رحمتها رحمتها الله . (**).

8 R : أوتها . تصحيف : K — .

9 K : أمرتها . تحريف .

10 R : السيد . خطأ .

11 R : حصير . غير منقوطة الصاد .

12 من K فقط .

13 K : فجاء .

1 من K فقط .

2 من R .

3 K : مر . الواو والألف ساقط من أول الكلمة .

1 M : — .

5 R : يستعيرونهم . صوابه كما أثبتناه .

6 R : استعارت لهم .

7 K : — . ولم تأت (لهم) في « مصنف

عبد الرزاق » .

(*) المص ١٠ / ٢٠٣ : رقم : ١٨٨٣٣ .

(**) المص ١٠ / ٢٠٤ : رقم : ١٨٨٣٤ .

42 • قصة أخرى . قال أحمد (164-241) في « مسنده » : حدثنا أسودُ ابن عامر ، حدثنا شريك ، [عن عطاء بن السائب] ⁽¹⁾ ، عن أبي يحيى الأعرج ، عن ابن عباس [رضي الله عنهما] ⁽¹²⁾ قال :

اختصم إلى النبي ﷺ رجلان . فوقعت اليمين على أحدهما ، فحلف بالله لا إله إلا هو ما له عنده شيء . فنزل جبريل على النبي ﷺ فقال : إنه كاذب ، إنَّ له عنده حقُّه . فأمره أن يُعطيه حقُّه ^(*) .

43 • وقال البيهقي (384-458) في « سننه » : أنبأنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر ⁽³⁾ الإمام ⁽⁴⁾ ، أنبأنا ⁽⁵⁾ أبو عمرو بن نجيد ⁽⁶⁾ ، أنبأنا [أبو مسلم] ⁽⁷⁾ ، حدثنا ⁽⁸⁾ الأنصاري ، حدثنا أشعث ⁽⁹⁾ عن الحسن :

أن رجلاً فقد ناقته له وادعأها على رجل . فأتى به النبي ﷺ فقال : هذا أخذ ناقتي . فقال : لا ، والله الذي لا إله إلا هو ، ما أخذتها . فقال [ﷺ] ⁽¹⁰⁾ : قد ⁽¹¹⁾ أخذتها ، فردّها عليه ⁽¹²⁾ فردّها عليه ^(**) .

44 • وقال عبد الرزاق (126-211) في « المصنف » : عن ابن جرير قال : حدثت عن محمد بن كعب القرظي ⁽¹³⁾ :

- 8 K : — .
 9 RM : الأسعث . الصحيح كما أثبتناه .
 10 من R .
 11 M : — .
 12 R : — .
 13 KM : القرظي . تحريف .
 1 M : « بن عطا عن السائب » خطأ .
 2 من R .
 3 R : ظاهر . تصحيف .
 4 R : — : M : الاما ، الميم ساقط .
 5 R : + « يحيى » .
 6 K : عبيد . خطأ . وبعد عبيد « أنبأنا » مسلم « زائد أسقطته » .
 7 RM : مسلم . خطأ .
 (*) حم ١ / ٢٩٦ .
 (**) حق ١٠ / ٣٧ (الأيمان) .

أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ نَاقَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَجَاءَ (1) صَاحِبُهَا فَقَالَ :
 [يَا رَسُولَ اللَّهِ] (2) ، إِنَّ فُلَانًا سَرَقَ نَاقَتِي (3) فَجِئْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهَا . فَأَرْسَلَ
 إِلَيْهِ (4) النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : ارْزُدْ إِلَى هَذَا نَاقَتَهُ . فَقَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ،
 مَا أَخَذْتُهَا [وَمَا هِيَ عِنْدِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ] (5) : اذْهَبْ فَلَمَّا قَفَى (5)
 جَاءَهُ (6) جَبْرِيلُ [عَلَيْهِ السَّلَام] (7) فَأَخْبَرَهُ (8) أَنَّهُ قَدْ كَذَبَ . فَإِنِهَا عِنْدَهُ .
 فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَلْيَرُدَّهَا . فَرَدَّهَا (7) (***) .

45 • قصة أخرى . قال الطبراني (260-360) في « الكبير » : حدثنا
 الحسين بن إسحاق ، حدثنا (9) قُرُوءَةُ بن عبد الله بن سلمة الأنصاري ،
 حدثني [هارون بن يحيى] (10) الحاطبي ، حدثنا (11) زكريا بن إسماعيل (بن
 يعقوب بن إسماعيل) (12) بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن إسماعيل [(13) ،
 عن عمه سليمان (14) بن زيد بن ثابت قال : قال زيد بن ثابت (15) :

غَدَوْنَا (16) يَوْمًا (17) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كُنَّا فِي مَجْمَعِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ،
 فَبَصَّرْنَا بِأَعْرَابِي (18) أَخَذَ بِخِطَامِ بَعِيرِهِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ حَوْلَهُ .
 فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ .

RM 6 : « يحيى بن هارون » .

K 11 : حدثني .

R 12 : — .

K 13 : — .

KM 14 : سلمان .

R 15 : + « رضي الله عنها » .

K 16 : غدوت .

R 17 : مكانه قبل « حتى » .

K 18 : إلى أحد . خطأ .

KM 1 : فجا . بدون الهاء .

KM 2 : « يا نبي الله » .

R 3 : قتي . « نا » ساقط من أوله .

RM 4 : — .

K 5 : — .

R 6 : جاء .

7 من R .

K 8 : فأسره .

RM 9 : بن . وهو خطأ .

(***) المص ٨ / ٥٢٢ : رقم : ١٦١٣٧ .

فقال : فكيف (1) أصبحتَ ؟ ورَغَا (2) البعيرُ وجاء رجلٌ [كان حَرَسِيًّا] (3) ، فقال [الحَرَسِيُّ : يا] (4) رسولُ الله ، هذا الأعرابي سَرَقَ البعير . فرَغَا البعيرُ ساعةً وحرَّ ، فأنصتَ له رسولُ الله ﷺ (5) . فسَمِعَ رُغَاءَهُ وَحَيْنَهُ . فلما سَكَنَ (6) هذا البعيرُ ، أقبلَ النبيُّ ﷺ على الحَرَسِيِّ فقال : انصرفُ عنه فإن (7) البعيرُ شَهِدَ عليك أنك كاذب .

فانصرف الحَرَسِيُّ وأقبلَ النبيُّ ﷺ على الأعرابي ، فقال : أيَّ شيءٍ قلتَ حين جئتني (8) ؟ قال (9) : قلتُ بأبي أنت وأمي : « اللهم صلِّ على محمدٍ حتى لا تَبْقَى (10) صلاةٌ (11) . اللهم وباركْ على محمدٍ حتى لا تَبْقَى (10) بَرَكَةٌ . اللهم وسلِّم على محمدٍ حتى لا يَبْقَى سلامٌ . اللهم وارحَمْ محمدًا حتى لا تَبْقَى (10) رحمةٌ » .

فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ الله عز وجل أبدأها لي ، والبعيرُ يَنطِقُ بَعْدَهُ ، وإنَّ الملائكةَ قد (12) سَدُّوا الأُفُقَ .

46 • وقال الحَاكِمُ (405.321) في « المستدرک » : حدثني أبو محمد الحسن ابن إبراهيم الأسلمي الفارسي [من أصل كتابه (13)] (14) ، [حدثنا جعفر ابن ذَرَسْتُويه (15)] (16) ، حدثنا اليان (17) بن سعيد (18) المِصِّيبي ، حدثنا

- | | |
|-------------------------------|-----------------------------------|
| R 10 : يبقى . | RK 1 : كيف . بدون الفاء . |
| R 11 : صلاة . | K 2 : دعا . والصحيح كما أثبتناه . |
| M12 : — . | K 3 : كأنه حَرَسِي . |
| RM 13 : + « درستويه » . | R 4 : — . |
| K 14 : من أهل كتابة . تحريف . | K 5 : + « ساعة » . |
| K 15 : درسيه . تحريف . | KM 6 : — . |
| 16 من K فقط . | K 7 : قال . |
| R 17 : الياني . | M 8 : حيتي . تصحيف . |
| K 18 : سعد . | M 9 : فإن . خطأ . |

يحيى بن عبد الله المصري ، حدثنا عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن الزهري ،
عن سالم ، عن (1) عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما] (3) قال :

كنا جلوساً حولَ رسولِ (4) الله ﷺ ، إذ دَخَلَ أعرابي جَهْورِيٌّ ، بَدَوِيٌّ
يَمَانِيٌّ ، على ناقَةٍ حمراء (5) ، فأناخ بباب المسجد . فدخل فسَلَّمَ (6) على
النبي (7) ﷺ . ثم قعد .

فلما قَضَى تَحِيتهُ (8) قالوا : يا رسول الله ، إنَّ الناقَةَ التي تحت الأعرابي
سَرَقَةٌ (9) ، قال (10) : أَمْ بَيِّنَةٌ ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، قال : يا علي ،
خُذْ حَقَّ الله من الأعرابيِّ إن قامت عليه البيِّنة ، وإن لم تَقَمْ فَرُدَّهُ إِلَيَّ .

فأطرق الأعرابي ساعة . فقال له النبي ﷺ : قم يا أعرابي لأمر الله وإلا
فأدِلْ بِجُجَّتِكَ . فقالت الناقَة من خَلْفِ الباب : والذي بعثك بالكرامة
يا رسول الله ، إنَّ هذا ما سَرَقَنِي ، ولا مَلَكَنِي أحدٌ سواه .

فقال له (11) النبي ﷺ : يا أعرابي (12) ، بالذي أنطقها بَعْدُكَ ما الذي
قلت ؟ قال : قلت (13) : « اللهم إنك لستَ بَرَبٌ استحدثناك (14) ، ولا معك
إِلَهٌ أعانك على خَلْقِنَا (15) ، ولا معك رَبٌّ فَنَشُكَ (16) في رُبُوبِيَّتِكَ . أنت رَبُّنَا

-
- 1 RKM : بن ، هو خطأ .
2 RM : أن . خطأ .
3 من R .
4 R : النبي .
5 KM : حمرا . الهمزة ساقطة .
6 R : وسلم .
7 R : رسول .
8 RKM : نجبة . صححته أنا .
9 K : سوقة . تحريف .
10 RM : — .
11 R 11 : — .
12 M 12 : — .
13 K 13 : — .
14 K 14 : احدثناك .
15 M 15 : خلقه .
16 R 16 : فتشك .

كما تقولُ وفوقَ ما يقول القائلون . أسألك أن تصلي على محمد ، وأن تُبرئني (1)
ببرائتي (2) .

قال له (3) النبي ﷺ : « والذي بعثني بالكرامة يا أعرابي ، لقد رأيتُ
الملائكةَ يبتدرون أفواهَ الأزقةِ ، يكتبون مقالَتك . فأكثرِ الصلاةَ عليَّ » .

وقال الحاكم : رُواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات ، ويحيى بن عبد الله
المصري هذا ، لستُ أعرفه بعدالة (4) ولا بجرَح (5) . (*) .

47 • [وقال الدَيْلَمِي (509-445) في « مسند الفردوس » : أنبأنا غانم
ابن محمد ، أنبأنا الحسين بن فرساه ، أنبأنا الطبراني في « الدعاء » ، حدثنا محمد
ابن نصر القطان الهمداني ، حدثنا عمَر بن حفص الأوصابي الحِمَصي ، حدثنا
سعيد بن موسى الأزدي الثوري ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع ، عن ابن
عمر [رضي الله عنهما] (6) قال :

جاؤوا (7) برجل إلى النبي ﷺ ، فشهدوا عليه (8) أنه سرق ناقةً لهم . فأمرَ
به النبي ﷺ فولَّى الرجلُ وهو يقول : « اللهم صلِّ على محمد حتى لا يبقى
من صلاتك شيء ، وبارك على محمد حتى لا يبقى من بركاتك شيء ، وسلِّمْ
على محمد حتى لا يبقى من سلامك (9) شيء .

فتكلمَ الجملُ فقال : يا محمد ، بريءٌ من سِرِّتي . فقال النبي ﷺ : من
يأتي (10) بالرجل (11) فابتدره سبعون من أهل المسجد . فجاؤوا به إلى

6 من R .

7 R : جاؤا . واو الجمع ساقط .

8 R : — .

9 M : السلام .

10 R : ياتني . مجزوماً .

11 M : برجل .

1 RKM : تربي .

2 K : براتي ؛ M : براتي .

3 K : — .

4 K : بعدالة . تصحيف .

5 K : تخرج ، تصحيف ؛ M : يجرح .

(*) ك ٢ / ٦١٩ (التاريخ) .

النبي (1) ، فقال [رسول الله ﷺ] (2) : ما هذا ما قلتَ أنفماً وأنتَ مُدْبِرٌ ؟ فأخبره بما قال .

فقال النبي (3) : لذلك (4) نظرتُ إلى الملائكة يَحترقون (5) سِكَكَ المدينة ، كادوا يَحْوُلُونَ بيني وبينك ، ثم قال له : لَتَرِدَنَّ عَلَيَّ الصراطُ ووجهُك أضوأُ (6) ، من القمر ليلةَ البدر [(7)] .

48 • تنبيهه : بلغني أن قائلأ قال : إنَّ (8) كونه ﷺ خُصَّ بأن يحكم بالظاهر والباطن معاً ، وسائرُ الأنبياء (9) إنما يحكمون بأحدهما ، يُورثُ نقصاً في حق الأنبياء (9) .

وهذا من أعجب العجب . فإن النبي (3) أخبرَ في الأحاديث الصحيحة أنه أُعْطِيَ خِصَالاً لم يُعْطِها أحد من الأنبياء (9) [قبله . فهل يقول أحد من المسلمين : إنَّ هذا يُورثُ نقصاً في حق سائر الأنبياء] (7) . معاذ الله .

وقد وردت (10) النصوصُ والنقولُ بأن النبي (3) جُمِعَ (11) له بين (12) أمور لم تجتمعَ لنبِي (13) قبله . منها أنه (3) شُرِعَ له في قتل العمد ، التخييرُ بين القصاص والديّةِ ، ولم يكن في شرع موسى [عليه السلام] (14) إلا القصاصُ فقط (7) . ولم يكن في شرع عيسى إلا الديّةُ فقط .

ونظيرُ عموم (8) حُكْمِهِ بالأمرين عمومُ بعثته ، فإنه (3) بُعِثَ إلى الناس كافة

RM 8 : — .

RKM 1 + : « ﷺ » .

R 9 + : « عليهم السلام » .

M 2 : — .

K 10 : ورد . مذكراً . خطأ .

RKM 3 + : « ﷺ » .

R 11 : جميع .

R 4 : كذلك .

M 12 : — .

M 5 : يَحترقون .

R 13 : هنا بياض .

M 6 : أضو . بدون الهمزة .

R 14 من .

K 7 : — .

وإلى الجنِّ بالإجماع . وكان كلُّ (1) نبيٍّ يُبعثُ إلى قومه خاصّة .

فهل يقول مسلم : إن ذلك تَقْصُرُ في حق سائر الأنبياء (2) ؟ وقد أُبيح (3) له (4) الصلاة في جميع بقاع الأرض ، ولم يُبَحِّ لسائر الأنبياء (2) الصلاة إلا في البيع والكنائس .

فهل يقول مسلم : إنَّ هذا التعميم الذي خُصَّ به نبينا ، (4) يُورثُ نقصاً في حق سائر الأنبياء (2) ؟ معاذ الله .

وقد قال تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (*)
[﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (5)] (**)

وكلُّ مسلمٍ يعتقدُ أنَّ نبينا (4) أفضلُ من سائر الأنبياء (2) على الإطلاق . وذلك لا يُورثُ نقصاً في حق أحدٍ منهم صلوات الله وسلامه عليهم (6) أجمعين .

وهذا الاعتراضُ ما كان (7) يَحْتَاجُ إلى الجواب ، إلا أني أجبت عنه (8) خشيةً أن يسمعه (9) جاهلٌ فيؤدِّيهِ ذلك إلى إنكارِ خصائص النبي (4) التي فُضِّلَ بها على سائر الأنبياء (10) توهماً منه أن ذلك يُورثُ نقصاً فيهم (11) ويكذبُ (7)

RM 8 : منه ، وهو خطأ .

1 K : — . وحذفُ لفظ (كل) هنا هو

R 9 : سمعه .

الصواب . عبد الفتاح .

R 10 : + « عليه السلام » .

R 2 : + « عليهم السلام » .

KM : + « عليهم السلام » .

RM 3 : — .

K 11 : لهم .

RKM 4 : + « ﷺ » .

5 من K فقط .

6 RM : مكانه قبل « وسلامه » .

7 RM : + « به » .

(*) البقرة / ٢٥٣ .

(**) الإجراء / ٥٥ .

ما أَخْبَرَ النَّبِيَّ (1) بِهِ (12) مِنْ أَنَّهُ [عَلَيْهِ السَّلَام] (3) أُعْطِيَ خِصَالًا لَمْ يُعْطَهَا
نَبِيٌّ قَبْلَهُ ، وَ (4) أَنَّهُ فَضَّلَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِكَذَا وَكَذَا خَصْلَةً ، فَيَقَعُ (5) وَالْعِيَاذُ
بِاللَّهِ فِي الْكُفْرِ وَالزَّنْدَقَةِ .

[نَعُوذُ بِاللَّهِ (مِنْ ذَلِكَ) (6) ، وَ] (4) نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ وَحُسْنَ
الْخَاتِمَةِ (7) ، [وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ] (8) .

[قَدْ تَمَّ وَكَمَّلَ كِتَابُ « الْبَاهِرِ » بِعِنَايَةِ اللَّهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى ، مِنْ فَيْضِ بَحْرِ عُلُومِ الْمَوْلَى الْفَاضِلِ الْعَلَامَةِ ، قُدْوَةِ الْحَفَاطِ وَالْمُجْتَهِدِينَ ،
نَاصِرِ الشَّرِيعَةِ وَالِدِينَ ، أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَلَالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ .
تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَغَفْرَانِهِ] (9) ، [وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا] (10) .

☆ ☆ ☆

- | | |
|--|--|
| 6 M : — . | 1 R : + « عَلَيْهِ السَّلَام » |
| 7 K : الْحَيَاة . | KM : + « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . |
| 8 من K فقط . | 2 K : مَكَانَهُ قَبْلَ « النَّبِيِّ » . |
| 9 M : « تَمَّ بَعُونَ » ؛ K : — . | 3 من R . |
| 10 R : وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ وَأَلِهِ ؛ | 4 RM : + « بِهِ » . |
| M : — . | 5 K : فَتَقَعُ . |

الفهارس

- ١ - أسماء الكتب التي أشار إليها المؤلف .
- ٢ - الأعلام .
- ٣ - المراجع .



١ - فهرس الكتب التي أشار إليها المؤلف

٦٠	الأذكار
٤٩	الأمالي = الأجزاء المحاملات
١٦	تحقيق الأوّلَى من أهل الرفيق الأعلى
٢٨	التعظيم والمنّة في تحقيق لتؤمننّ به ولتنصرنه
٥٩	تفسير البحر المحيط
٢٦	تفسير القرطبي
٤٣	الثقات
٣٥ ، ٣٤	الجامع الصحيح ، البخاري
٣٤	الجامع الصحيح ، مسلم
٥٨ ، ٢٧	حواشي الروضة
٢٦	الخادم
٦٧	الدعاء ، للطبراني
٤٧	دلائل النبوة
٣٢	الرقم
٢٦	الروضة (كتاب الروضة من شرح الرافعي)
٦٠ ، ٣٤	سنن ، ابن ماجه
٣٩ ، ٣٤	سنن ، أبو داود
٦٣ ، ٣٦	سنن ، البيهقي
٣٣	سنن ، الدارقطني
٤٠ ، ٣٩ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٤	سنن ، النسائي
٢٢	السيف المسلول على من سبّ الرسول
٢٦	الشرح (فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي)

١٥	الصحيحين
٥٦	الطبقات ، ابن سعد
٦٠	قرة العين بالمسرة بوفاء الدين للعراقي
٣٨	الكاشف
٣٨	المختارة
٦٥ ، ٣٨ ، ٣٦	مستدرک ، للحاکم
٥٤ ، ٥٠ ، ٤٥ ، ٣٨	مسند ، أبو يعلى
٦٣ ، ٥٤ ، ٣٦	مسند ، أحمد بن حنبل
٥٣	مسند ، أحمد بن منيع
٥٣ ، ٤٣	مسند ، أبو بكر بن أبي شيبة
٥٣	مسند ، البزار
٦٧	مسند الفردوسي للدليمي
٣٨	مسند ، الهيثم بن كليب الشاشي
٤٥	مسند ، ابن المديني
٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٤٨	مصنف ، عبد الرزاق
٣٤	معالم السنن ، الخطابي
٦٤	معجم الكبير ، الطبراني
٤٢	المغني للذهبي
٤١	الميزان للذهبي
٢٧	النجم الثاقب في أشرف المناقب

٢ - فهرس الأعلام^(١)

(أ)

١٥	أبي بن كعب
٣٠	إبراهيم (عليه السلام)
٥٢	إبراهيم بن عبد الله الكوفي
٥٨ ، ٥٧	ابن الأثير
٦٣ ، ٥٩ ، ٥٤ ، ٢٣ ، ٢٢	أحمد بن حنبل
٤٩	أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد
٥٣	أحمد بن منيع
٢٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢١	آدم (عليه السلام)
٢٨	إسحق بن الحسن بن الحرابي
٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧	بني إسرائيل
٦٤	إسماعيل
١٦	إسماعيل (عليه السلام)
٦٣	أسود بن عامر
٦٢	أسيد بن حُضَيْر
٦٣	أشعث (بن عبد الله بن جابر الحدّاني البصري ، الأعمى ، أبو عبد الله)
٥٢	الأعمش
	الأنصاري = محمد بن عبد الله المثني الأنصاري البخاري الأنسي البصري
٥٥ ، ٥٢ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٧ ، ٤٥ ، ٤٤	أنس بن مالك
٤٩ ، ٤٧	الأوزاعي

(١) لم يعتبر في فهرس الأعلام كلمات : ابن ، أبو ، بنت ، ونحو ذلك .

(ب)

- البخاري ٣٥ ، ٣٤
- البزاري (أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري) ٥٢
- بدر الدين حسن بن عمر بن حبيب الحلبي ٢٧
- بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ٢٦
- أبو بَرزَة
- بِشْر بن بكر التَّيْبِي ٤٧
- أبو بكر الأهرري ٤١
- أبو بكر بن أبي شيبة ٥٣ ، ٤٢
- أبو بكر ٥٥ ، ٥٣ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٣٩ ، ٣٧ ، ٢٣
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ٦١
- أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ٣٨
- بُلْقِينِي = جلال الدين ٢٧
- بُلْقِينِي = سراج الدين ، أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب
- ابن عبد الخالق بن محمد بن مسافر الكِنَانِي الشافعي ٥٨ ، ١٥
- البيهقي ٦٣ ، ٤٧ ، ٣٦

(ج)

- جابر بن عبد الله ٥٥ ، ٥٣ ، ٤٣ ، ٤٠ ، ٣٩
- جبريل (عليه السلام) ٦٣ ، ٦٢ ، ٥٧ ، ٥٦
- جرير بن حازم ٢٦
- جرير (بن عبد الحميد الضبي) ٣٦
- ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

- ٦٥ جعفر بن دَرَسْتُوِيَه
- ٦٠ أبو جهل

(ح)

- أبو حاتم = محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي الرازي
- ٤٣ ، ٣٧ الحارث بن حاطب
- ٥٧ ، ٥٦ الحارث بن سُوَيْد بن الصامت
- ٦٥ ، ٣٨ ، ٣٦ الحاكم النيسابوري
- ابن حَبَّان = محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن شهيد بن هدية
ابن مرة بن سعد التيمي ، البُسْتِي
- ابن حجر = شهاب الدين ابن حجر العسقلاني
- ٥٧ حسان بن ثابت
- ٦٣ الحسن (البصري)
- ٤١ الحسن بن أحمد بن سعد الرَّهَّاوي
- ٦٤ الحسين بن إسحق
- ٦٧ الحسين بن فرساة
- أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن محمد بن مسافر
الكناني . الشافعي ، سراج الدين بن الملقن حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب
- ٤٣ ، ٣٩ البُسْتِي (الخطابي)
- ٥٩ ، ٣٨ ، ٣٧ حماد بن سلمة
- أبو حيان = محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي ، الغرناطي ، الجياني أثير
الدين ، أبو عبد الله (المفسر) .

(خ)

- ٢٨ خالد الخذاء (خالد بن مِهْران البصري ، أبو المنازل)

الخضر ١٥ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٥٩

الخطابي = حمّد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُسْتِي

أبو خيثمة (زهير بن حرب) ٤٥ ، ٥٤

(د)

الدارقطني ٤١ ، ٤٢

أبو داود (صاحب السنن) ٢٢ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣

الدجال ٥٢

ابن دحية = عمر بن الحسن بن علي بن محمد ، أبو الخطاب ، ابن دحية الكلبي

الديلمي = شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرة ، الحافظ أبو الشجاع الديلمي ٦٧

(ذ)

الذهبي = أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان

(ر)

الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم ، القزويني الربيع

بن سليمان ٤٧

رؤح (بن عبادة بن علاء القيسي ، أبو محمد) ٥٤ ، ٥٥

(ز)

الزبير (بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، الأسدي

المدني ، أبو عبد الله بن أبي بكر : له كتاب أخبار المدينة ؟) ٤١

الزركشي = بدر الدين محمد بن بهادر

- ٦٤ زكريا بن إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل بن زيد بن ثابت
 الزمَّلكاني = كمال الدين محمد بن علي
- ٦٦ الزهري (أبو بكر محمد بن مسلم بن عبَّيد الله بن عبد الله بن شهاب)
- ٥٠ زيد بن أسلم
- ٦٤ زيد بن ثابت
- ٤٥ ، ٤٣ زيد بن الحباب
- ٦٠ زين الدين العراقي الحافظ

(س)

- ٦٦ سالم (بن عبد الله بن عمر بن الخطاب)
 السبكي = علي بن عبد الكافي
- ٥٦ ابن سعد (صاحب الطبقات)
- ٥٩ سعد بن الأطول
- ٣٤ سعد بن أبي وقاص
- ٦٢ سعيد بن المسيب
- ٤٧ أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل
- ٦٧ سعيد بن موسى الأزدي الثوري
- ٤٣ ، ٤٢ سعد بن يحيى
- ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ أبو سفيان (طلحة بن نافع القرشي)
- ٦٤ سليمان بن زيد بن ثابت
- ٣٧ سليمان بن سَلْم المصاحفي البلخي
- ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ سودة بنت زمعة
- ٥٦ سويد بن الصامت

السيوطي = عبد الرحمن ، جلال الدين

(ش)

الشافعي = محمد إدريس

شريك (بن عبد الله بن الحارث النخعي) ٦٣
شهاب الدين بن حجر العسقلاني ٣٦ ، ٣٥

(ص)

ابن الصائغ = محمد بن حسن بن سباع بن أبي بكر الجذامي ، أبو عبد الله شمس الدين

ابن الصواف = محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو علي

(ط)

الطبراني ٦٧ ، ٦٤ ، ٥٨ ، ٣٨

(ع)

عائذ بن حبيب ٤٢ ، ٤١

عائشة (رضي الله عنها) ٣٧ ، ٣٤

عباد بن جويرية ٤٩

ابن عباس ٦٣ ، ٢٤ ، ١٥

العباس بن عبد الله بن يحيى الرهاوي ٤١

أبو العباس محمد بن يعقوب ٤٧

عبد بن زمعة ٣٧ ، ٣٥ ، ٣٤

ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد ، أبو عمر

- عبد الرحمن ، جلال الدين السيوطي ٧٠
- عبد الرزاق، (بن همام بن نافع ، أبو بكر الصنعاني) ٤٨ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٦
- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم الرافعي . القزويني ٢٦
- أبو عبد الله الحافظ ٤٧
- عبد الله بن الزبير ٣٧
- عبد الله بن شريك ٥٢
- عبد الله بن عمر ٦٦ ، ٦٧
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٢٨ ، ٤١ ، ٤٢
- عبد الملك ، أبو جعفر ٥٩
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣
- عُتْبَةُ بن أبي وقاص ٣٤
- ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي) ٣٦
- عثمان الشحام (أبو سلمة البصري) ٥٤ ، ٥٥
- عطاء بن السائب ٦٣
- عكرمة بن عمار ٤٥ ، ٦١
- عفان بن مسلم ٣٨ ، ٥٩
- على بن أبي طالب ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٦
- علي بن عبد الكافي ، السبكي ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٢
- عمر (رضي الله عنه) ٢١ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٤
- عمر بن حسن بن علي بن محمد بن فرج بن خلف الأندلسي ، الداني الأصل البستي ،
- ابن دحية الكلبي ٢٦
- عمر بن حفص الأوصابي الحمصي ٦٧
- عمر بن يونس ٤٥
- عمر بن دينار ٦٧

- أبو عمرو بن نُجَيْد ٦٣
- عمي القاسم ٤١
- العوام بن حَوْشَب ٥٤ ، ٥٣
- عَوَّيم بن ساعدة ٥٧
- عيسى بن مريم (عليه السلام) ٦٨ ، ٣٠ ، ٢٧ ، ٢٢ ، ٢٠

(غ)

- الغزالي ٦٠
- غام بن محمد ٦٧

(ف)

- فرعون ٦٠
- فروة بن عبد الله بن سلمة الأنصاري ٦٤

(ق)

- قارون ٦٠
- قتادة (بن دعامة السدوسي) ٤٩
- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري) ٢٧ ، ٢٦

(ك)

- كمال الدين محمد بن علي بن الزمَّلكاني ٢٢ ، ١٦

(ل)

- أبو لَهَب ٦٠

(م)

- ابن ماجه (صاحب السنن) ٢٤ ، ٦٠
- مجاهد ٣٦
- مُجَذَّر بن ذِيَاد ٥٦ ، ٥٧
- الحاملي (أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي البغدادي) ٤٩
- محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو علي ، المعروف
بابن الصواف ٤١
- محمد بن إدريس الشافعي ٢٧ ، ٣٦ ، ٦٢
- محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي الرازي ، أبو حاتم ٤٢
- محمد بن بكار ٥٠
- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن شهيد بن هدية بن مرة
بن سعد التيمي البستي ٤٣
- محمد بن حسن بن سباع بن أبي بكر الجذامي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ،
ابن الصائع ٣٢
- محمد بن خُرَيْم ٤١
- أبو محمد. الحسن بن إبراهيم الأسلمي الفارسي ٦٥
- محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري النجاري الأنسي البصري ٦٣
- محمد بن عبد الله بن عَبِيد بن عقيل الهلالي ٣٩
- محمد بن عثمان ٤١
- محمد بن عمر الواقدي ٥٦
- محمد بن كعب القرظي ٦٣
- محمد بن المكندر ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٦٢
- محمد بن نصر القطان الهمداني ٤٧

- محمد بن يزيد بن سنان ٤١
 محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي الجياني أثير الدين ،
 أبو عبد الله ٥٩
 ابن المديني (علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني) ٤٥
 محيي الدين أبو زكريا محيي بن شرف النووي ٦٠ ، ٢٦
 مسلم بن أبي بكر (نُفَيْع بن الحارث بن كَلْدَةَ الثَّقَفِي البصري) ٥٥ ، ٥٤
 أبو مسلم ٦٣
 مسلم بن الحجاج القشيري ٥٤ ، ٥٥ ، ٣٤
 مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩
 مَعْمَر (بن راشد ، أو عروّة الأزدي) ٦٦ ، ٤٨
 ابن الملقّن ، سراج الدين ٣٥
 المنديني هو : المقدسي الضياء ٣٨
 ابن المنذر (أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري) ٥٨
 المنذري (عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد) ٣٦
 أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الإمام ٦٣
 موسى (عليه السلام) ٥٩ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢١ ، ١٥
 موسى (بن محمد بن جيان البصري) ٦٨ ، ٤٥
 موسى بن عَبِيْدَةَ ٤٣

(ن)

- نافع (مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني) ٦٧
 نجدة الحروري ٢٤
 النسائي (صاحب السنن) ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٧ ، ٣٤
 أبو نَصْرَةَ (منذر بن مالك ، أبو نَصْرَةَ العبدي) ٥٩

- النَّضْر بن شَمِيل ٣٧
 نوح (عليه السلام) ٣٠
 النووي = محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي

(هـ)

- هامان ٦٠
 هشام بن عروة ٤٢ ، ٤١
 هشام بن عمار ٤٢
 هُود بن عطاء اليباني ٤٥ ، ٤٣
 الهيثم بن كليب الشاشي ٣٨
 هارون بن يحيى الحاطبي ٦٤
 يحيى بن سعيد ٦٢
 أبو يحيى الأعرج ٦٣
 يحيى بن عبد الله المصري ٦٧ ، ٦٥
 يزيد بن أبان الرقاشي البصري أبو عمرو ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٥
 يزيد بن هارون ٥٤ ، ٥٣
 يعقوب بن زيد بن طلحة ٥٠
 أبو يعلى (أحمد بن علي المثني بن يحيى بن عيسى بن هلال التيمي) ... ٥٤ ، ٥٠ ، ٤٥ ، ٣٨
 اليان بن سعيد المصيصي ٦٥
 يوسف بن الزبير المكي مولى آل الزبير ٣٦
 يوسف بن سعد الجمحي ٣٨ ، ٣٧
 يوسف بن عبد الله بن محمد ، أبو عمر ، الشهير بابن عبد البر ٥٨

٣ - المراجع

- الأذكار ، النووي ، مصر ، ١٣٧٥ / 1955 .
- أسد الغابة ، ابن الأثير ، (١ - ٥) ، ١٢٨٠ / 1863 .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر (١ - ٤) مصر ١٣٢٨ / 1910 .
- الأعلام ، الزركلي (١ - ١٠) مصر ، ١٣٧٣ - ١٣٧٨ / 1954 - 1959 .
- تذكرة الحفاظ ، الذهبي (١ - ٤) حيدر آباد ١٣٧٥ - ١٣٧٧ / - 1955 - 1958 بالأوفست .
- تفسير البحر المحيط ، أبو حيان (١ - ٨) مصر ، ١٣٢٨ / 1910 .
- تقريب التهذيب ، ابن حجر (١ - ٢) ، بيروت ، ١٣٩٥ / 1975 .
- تهذيب التهذيب ، ابن حجر (١ - ١٢) ، حيدر آباد ١٣٢٠ - ١٣٢٥ / 1907 - 1909 .
- الجامع الصحيح ، البخاري (١ - ٢) بولاق ، ١٣١١ / 1893 .
- الجامع الصحيح ، الترمذي (١ - ٥) نشره : أحمد محمد شاكر ، ١٣٥٦ - ١٣٨٥ / 1937 / 1965 .
- الجامع الصحيح . مسلم (١ - ٥) نشره : محمد فؤاد عبد الباقي .
- الجرح والتعديل ، ابن أبي حاتم (١ - ٨) حيدر آباد . ١٣٦٠ - ١٣٧٢ / 1942 - 1953 .
- ديوان حسان بن ثابت بشرح محمد العناني . مصر ١٣٣١ / 1912 .
- السنن ، الدارقطني (١ - ٤) مصر ، ١٣٨٦ / 1966 .

- السنن ، الدارمي (١ - ٢) طبعة : أحمد محمد دهمان ، بدون التاريخ .
- السنن ، أبو داود (١ - ٤) نشره : محمد محي الدين عبد الحميد .
- السنن ، ابن ماجه (١ - ٢) نشره : محمد فؤاد عبد الباقي .
- السنن ، النسائي بشرح السيوطي (١ - ٨) .
- السنن الكبرى ، البيهقي (١ - ١٠) حيدر آباد ١٣٤٤ - ١٣٥٥ / - 1925 - 1936 .
- طبقات الحفاظ ، السيوطي ، مصر ، ١٣٩٣ / 1973 .
- طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي ، (١ - ٦) مصر ، ١٣٢٤ / 1906 .
- فتح الباري ، ابن حجر (١ - ١٣) مصر ١٣٠٠ / 1882 بالأوفست .
- الكاشف . الذهبي (١ - ٣) القاهرة ، 1972 .
- كتاب الطبقات الكبير ، ابن سعد ، طبعة Leiden ١٣٧٥ / 1955 وطبعة بيروت .
- كشف الظنون ، كاتب جلبي ، (١ - ٢) إستانبول ١٣٦٠ - ١٣٦٢ / 1941 - 1943 .
- المستدرک ، الحاكم (١ - ٤) حيدر آباد ١٣٣٥ - ١٣٤٣ / 1917 - 1924 .
- المسند ، أحمد بن حنبل (١ - ٦) مصر ، ١٣١٣ / 1895 .
- المصنف ، عبد الرزاق (١ - ١١) بيروت ، ١٣٩٢ / 1972 .
- معجم البلدان ، الحموي ، (١ - ٥) مصر ١٣٢٣ - ١٣٢٤ / - 1906 - 1907 .

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، Leiden .
- المغني في الضعفاء ، الذهبي (١ - ٢) حلب ١٣٩١ / 1971 .
- الموطأ ، الإمام مالك ، (١ - ٢) نشره : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ميزان الاعتدال ، الذهبي (١ - ٤) مصر ١٣٨٢ / 1963 .
- معالم السنن ، الخطابي (١ - ٤) حلب ١٣٥٢ / 1933 .

☆ ☆ ☆

- صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب المحققات والمؤلفات للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:
- ١ - الرفع والتكبير في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي الطبعة الثالثة مزيدة ومحققة .
 - ٢ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة في علوم الحديث . للكنوي . الطبعة الثانية.
 - ٣ - إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للإمام عبد الحي اللكنوي أيضاً.
 - ٤ - رسالة المسترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتصوف النقي . نفذت الطبعة الرابعة ، وستصدر الخامسة محققة ومزيدة جداً عما قبلها .
 - ٥ - التصريح بما تواتر في نزول المسيح للإمام محمد أنور شاه الكشميري . الطبعة الرابعة.
 - ٦ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، للفتية القرافي .
 - ٧ - فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية في الفقه الحنفي للإمام علي القاري الجزء الأول.
 - ٨ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام ابن قيم الجوزية . صدرت الطبعة الثالثة.
 - ٩ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع . للإمام علي القاري أيضاً ، الطبعة الثالثة .
 - ١٠ - فقه أهل العراق وحديثهم . للعلامة المحقق الإمام الشيخ محمد زاهد الكوثري .
 - ١١ - مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة . وهو بحث جديد في بابهم كل محدث وناقد .
 - ١٢ - خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال . للحافظ الخزرجي ، خير كتب الرجال المختصرة بتقدمة واسعة للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة . الطبعة الثانية .
 - ١٣ - صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة تصدر الطبعة الثالثة مزيدة ومحققة .
 - ١٤ - قواعد في علوم الحديث . للعلامة المحدث الفقيه ظفر أحمد العثماني التهانوي .
 - ١٥ - كلمات في كشف أباطيل وافتراءات . بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضاً .
 - ١٦ - قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتاج الدين السبكي . الطبعة الرابعة.
 - ١٧ - المتكلمون في الرجال للحافظ المؤرخ شمس الدين عبد الرحمن السخاوي . الطبعة الثانية.
 - ١٨ - ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للحافظ المؤرخ الإمام الذهبي . الطبعة الثانية.
 - ١٩ - العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج بقلم الأستاذ أبو غدة ، الطبعة الثانية .

- ٢٠ - قيمة الزمن عند العلماء ، أيضاً بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الأولى .
 ٢١ - قصيدة « عنوان الحكم » لأبي الفتح البستي ، بتعليق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة .
 ٢٢ - الموقظة . في علم مصطلح الحديث ، رسالة للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي .
 ٢٣ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضاً .
 ٢٤ - من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر بقلم الأستاذ أبو غدة أيضاً .
 ٢٥ - الباهر في حكم النبي ﷺ بالباطن والظاهر . للإمام الحافظ السيوطي .

☆ ☆ ☆

- وسيصدر بعون الله تعالى قريباً بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة :
- ١ - تحفة الأختيار في إحياء سنة سيد الأبرار للإمام محمد عبد الحي اللكنوي أيضاً .
 ٢ - ترتيب ثقات العجلي للإمام التقي الدين السبكي والحافظ نور الدين الهيثمي .
 ٣ - نماذج من رسائل الأئمة وأدبهم العلمي . جمعها وحققها الأستاذ أبو غدة .
 ٤ - الرسول المعلم ﷺ وأساليبه في التعليم للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضاً .
 ٥ - فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للإمام علي القاري المكي : الجزء الثاني .
 تطلب هذه الكتب من البلدان التالية : حلب : مكتبة النهضة . حماة : مكتب الغزالي . بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع ، دار الكتاب الجديد . دمشق : دار القلم . بغداد : مكتبة المثنى . الكويت : دار القلم . مكة المكرمة : المكتبة الإمدادية بباب العمرة . المدينة المنورة : المكتبة العلمية . الرياض : مكتبة الحرمين ، مكتبة اللواء . طرابلس الغرب : مكتبة النور . القاهرة : دار السلام ، ومن غيرها من المكتبات .

رقم الايداع : ٨٧/٤٨٦٧



الناشر

دار السالار للطباعة والنشر والتوزيع

القاهرة ص.ب : ١٦١ غورية . ت : ٩٣٥٦٤٤

حلب ص.ب : ١٨٩٣ . هـ : ٣٣٧٧٥١

بيروت ص.ب : ١٣٥٣٣٧

كتاب الباهر في حكم النبي صلى الله عليه وآله بالباطن والظاهر في فضله
 جرحه المولى الفاضل العلامة رافع العلوم الشريعة والدين
 عبد الرحمن الشيوخي حيا لولاء الدين تغذاه الله برحمته
 وغفرانه وسكنه بجمرة جناتنا امين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منك العفو يا كريم

الحمد لله وسأولم على عباده الذين اصطفى ثبتت في الضميرين وتبرهما
 من عهد ابن عباس عن ابن كعب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذكر قصة اجتماع موسى بالخضر عليهما السلام وما وقع للخضر من قتل
 العلوم والتكابر محسوس عليه وان الخضر قال له يا موسى اني اعلم من علم الله
 سبحانه علمين لا ينبغي لك ان تعلم وانت على علم من علم الله عليك الله سبحانه
 وغالى لا ينبغي لي ان اعلم قال الشيخ سراج الدين البلقي هذا قد
 شكك فان العلم المذكور في المجهتين كيف لا ينبغي علمه قاله جواب
 هذا عمل العلم على تنفيذها والحق لا ينبغي لك ان تعلم لتعلم به مناف لمقتضى
 الشرح ولا ينبغي لي ان اعلم فاعلم بمقتضاه لانه مناف للحقيقة قال فعلى
 هذا يجوز للمولى التابع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اطالع على حقيقة
 ان ينفذ ذلك على مقتضى الحقيقة وانما عليه ان ينفذ الحكم الظاهر انتهى
 وقال الامام العلامة احمد بن حنبل في وصف بالاجتهاد كما قال الدين الزنكا
 الشافعي في كتابه المستفي تحقيق ادوية اهل الرقيق ادعيه وهو المعقول ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكمل في ذاته واكمل في دعوته واكمل في معاده وهذه الحقا
 الشرف اما ان اكمل في ذاته فلاون كل مقام وكل خصلة اختص بها نبي فيها
 انه واكمل في ذاته واكمل في رسالته وآله الخلة مع الهمة وآله العلوم مع الرؤية
 وآله الاصطفاة والقرب والدين ومن الخلق والخلق وكما العظمة مع

(R) « Resid Efendi » Nushasi : 1a

« الصفحة الأولى من نسخة « رشيد أفندي »

فهل يقول سلم ان هذا التعميم الذي خص به نبينا صلى الله عليه وسلم يورث
 نقضا في حق سائر الانبياء عليهم التساوم معاذ الله وقد قال
 تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وكل سلم يعتقد ان نبينا
 صلى الله عليه وسلم افضل من سائر الانبياء عليهم
 التساوم على الاطلاق وذلك لورث نقضا
 في حق احد منهم صلوات الله عليهم
 وسلامه اجمعين وهذا الاعتراض
 ما كان يحتاج الى الجواب الا
 ان اجبت من حشيت ان
 سمع جاهل فيؤديه
 ذلك الى انكار نقضا
 النبي صلى الله عليه وسلم
 الوافضل كما سائر
 الانبياء على ذلك
 من هامة
 ان ذلك
 يورث
 نقضا

فهم ويكذب به ما اخبر النبي به عليه التساوم من انه عليه التساوم اعطى
 فضلا لم يعطها غيره قبله وان فضل
 على الانبياء بكذا وكذا

فضلة فيقع والعباد بآية في الكفر والريزقة نفوذ بآية من ذلك ونسأل
 انما التساومة والعافية وحسن الخاتمة قد تم وكل كتابا الباهر بصانته
 انكسرت وتوفيقه سبحانه وتعالى في حق من عمل المولى الفضل العاقلة وقوة الحقا والمبتهديين
 النزق والمزينا في الفضل على من جاز لا الذي ليسوا في حمة وغرابة وكل الله على النبي المختار الذي

(R) « Resid Efendi » Nūshasi : 106

الصفحة الأخيرة من نسخة « رشيد أفندي »

كما
 باهر فيكم النبي صلى الله عليه وآله
 بابا ص والرضا هر مشخ
 خديان الدين سيوض
 رحمة
 نهار

بسم الله الرحمن الرحيم وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 المهدى وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى بنت فوالصحابين
 وغيرهم من حديث ابن عباس عن ابي بن كعب رضى الله عنهما ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قصة اجتماع موسى بالخصر
 وتا وقع بالخصر قتل للظلام وانكا وموسى عليه وان الحضر
 قال له يا موسى ان علي علم من علم الله علمه الله لا يتغير لك ان
 تعلمه وانت علي علم من علم الله علمه الله لا يتغير ان اعلمه
 قال الشيخ سراج الدين البلغيني هذا قد شغل
 فان العلم المذكور في الجنتين كلف لا يتغير علمه قال وجوابه
 هذا اجل العلم على سفيده والحق لا يتغير لك ان تعلم لتعلم
 به لان العمل به شاق لغتضى لشرع ولا يتغير لي ان اعلمه
 فاعلم بقتضاه فانه مناف لغتضى الحقيقة قال صل هذا
 لا يجوز للقول التابع للشيء مثل الله عليه وسلم اذا اطاع على
 حقيقة ان ينفذ ذلك بغتضى الحقيقة وانما عليه ان ينفذ
 الحكم الظاهري انتهى وقال الشيخ تقي الدين السبكي ما
 فصله بالخصر قتل للظلام لكونه طبع كافر فهو مخصوص بذلك

(K) « Reiso'l Kuttāb » Nūshasi : 16

« الصفحة الأولى من نسخة « رئيس الكتاب »

لإني وقد أبيع له صلوات الله عليه وسلم الصلاة في جميع بقاع
 الأرض ولم يبع لسائر الإنبياء الصلاة البرية والبيوع والكتابات
 قبل يقول سلم إن هذا التعميم الذي خص به نبينا صلوات الله عليه
 وسلم بؤرت نقضانية حق سائر الإنبياء معاً والله وقد قال
 تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ولقد فضلنا بعض
 النبيين على بعض وكل مسلم يعتقد أن نبينا صلوات الله عليه
 وسلم أفضل من سائر الإنبياء على الإطلاق وذلك لا يورث
 نقضانية حق أحد منهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
 وهذا الاعتراض مما يحتلج إلى جواب الإلزامي أجيب عنه
 خشية أن يشتمه جاهل فيؤديه ذلك إلى انكار خصايص
 • النبي صلوات الله عليه وسلم التي فضل بها على سائر الإنبياء
 • ثم ما منه أن ذلك يورث نقضاً له ويكذب ما أخبر به
 • النبي صلوات الله عليه وسلم من أنه أعطى خصلاً لا
 • لم يعطها غيره فإنه فضل على الإنبياء
 • بكذا وكذا حصلت فتنع والعبادة
 • في الكثرة والصدق قال الله
 • السلامة والعافية حسن
 • المحلينة والله تعالى
 • اعلم

• وصلوات الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

في حيايته مؤسسها، الرهان النحوي كان حنبلياً ثم تحول حنبلياً
 إلى المالكية طالباً للعلو، حنبلياً يعلمه النحوي ثم تحول شافعيًا لأن تدرّس
 النحويًا بالمطامير شغور وشرط واقعتها أن لا ينزل بها إلا شافعي وفيه آيات
 في سيرة تقي الدين بن دقيق العيد كان أو لا ما لكي كالبية ثم تحول إلى مذهب
 الشافعي رضي الله عنه فاصبح القضاء جمال الدين يوسف بن البرهيم
 بن حملة الدمشقي الشافعي كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي مات
 سنة ثمان وثلاثين وسبع مائة أبو حيان كان أو لا عابى مذهب
 أهل الظاهر ثم انتقل إلى مذهب الشافعي رضي الله عنه هذا هو الرهان
 المسماه بجزيل الواهب في اختلاف المذاهب كتابه الباهر في حكم
 النبي صلى الله عليه وسلم بالباطن ولظاهر تأليف خاتمة الحفاظ
 والمجتهدين الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله رحمة واسعة
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى
 ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث بن عباس عن ابي بن كعب
 رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قصة اجتماع موسى
 بالخضر وما وقع للخضر من قتل الظلام وانكار موسى عليه وان الخضر قال له

(M) « Manisa » Nūshasi : 1a

الصفحة الأولى من نسخة « مغنيسا »

منه خيبة ان يسموه جاهل فيؤذره ذلك الى ان يارخصه من النبي
صلي الله عليه وسلم التي فضلها علي سايرا لانبيا توفاي النبي
ذلك يورث نقصا فيهم ويكذب به ما اخبر النبي صلي الله عليه وسلم
من انه اعطي فضلا لم يعطها نبي قبله وانه فضل علي لانبيا يكونه
وكذا اخضله فيبيع واليا ذبا لله في الكفر والزندقة نفوس
بالله ونسال الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة تم بعون
كتب تزيين الاريك في ارسال النبي صلي الله عليه وسلم
الى الملايك تاليف حافظ المعصوم لانا جلال الدين سيوطي
رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والمصلاة علي رسول الله
عليه وسلامه سئل ما تقولون في قول العلماء انه صلي الله
عليه وسلم لم يزل الملايكة ويقولون حافظ زين الدين العراقي
ان السموات السما ليست محال للتكليف وقد اشكل ذلك
بامور منها قوله صلي الله عليه وسلم وارسلت الي الخلف
كافة والخلق نعم الانس والجن والملايكة فانفسنا الثقلين
فقط فما المخصص وقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا
والعالم